

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

المعاملات
المالية
المعاصرة
في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إعداد
ياسر بن طه علي كراويه

المقدمة

لمن هذه الفصول ؟

إلى كل رباني في هذه الأمة استجاب لأمر ربه ﴿كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الناس وما كنتم تدرسون﴾ الآية.. إليهم لأنهم منوط بكل واحد منهم بأمر من الله أن يتعلم ويعمل ويعلم (لولا ينهاهم الربانيون عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) وقوله تعالى (فلولا كان من القرون ألوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا منهم).. الآية.. فليس برباني من ظن أن الإسلام دين لاهوتي محصور في الصلاة والصيام والذكر فقط ؛ وليس برباني من يتمم بآيات الله حفظاً ودراسة وعلماً وهو يتعامل بمعاملات تحتوي على الغرر أو الغبن أو الربا أو تحتوي على شرط باطل أو فاسد وليس برباني من لايهتم بالفقه الإسلامي إلا بفقه الغسل والجنابة والوضوء ونواقضه تلك الأحكام التي لم ترد فيها إلا آية واحدة في كتاب الله بينما نجد أن أطول آية في القرآن كانت في فقه الدين (المداينه).

إلى عامه المسلمين :الذين غرقوا في الدنيا وتعاملوا بشتي صنوف المعاملات دون ضابط من كتاب ولا سنة ونسوا أو تناسوا أن الله لم يخلقنا عبثا بل وضح وبين في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ، القولية والفعلية والتقريبية الحلال والحرام في شتي صنوف

المعاملات التجارية ورغم هذا كله نجدهم كحاطب الليل لا يميز بين العسا والحية ولا يشعرون أنهم فعلوا محرماً أو ارتكبوا منكراً.

وأخيراً نقدمها إلى الطابور الخامس :-

إلى بني علما (العلمانيين) الذين يتهمون الإسلام فى صورة دعائه انهم ليس لهم برنامج يدير عجلة الحياة وهم بذلك يلمزون الإسلام نفسه بالنقص إخفاء لنفوسهم المتقيحة الشاردة عن دين الله، نقدم لهم هذه الفصول نعرض فيها جانباً من جوانب هذا الدين العظيم ليفهموا أن الإسلام جاء منهاج للحياة وليس كدين آلهتهم بالغرب مبيتوت الصلة عن الحياة عسي أن يكون لهم أعين تري أو عقول تعي قبل أن يأتيهم الله بقارعة من عنده.

الفقير إلى رحمة ربه

(ياسر بن طه على كراويه)

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يستفتح به صلاته إذا قام من الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (١) .

(١) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ٧٧٠ باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

الفصل الأول

إطالة على الاقتصاد فى الإسلام

لكل مجتمع فكر إقتصادى يرجع إلى إعتقاده وفكره ويرجع الفرنجة (الغرب) علم الإقتصاد إلى آدم سميت مؤلف كتاب ثروة الأمم عام ١٧٧٦ ولقبوه بإسم أبو علم الإقتصاد وفى الوقت الذى أنطلق فيه علم الإقتصاد الوضعى فى هذا التاريخ، كان الإسلام قد وضع الأسس العامة للإقتصاد الإسلامى وهى أسس تتسق مع طبيعة هذا الدين ومع أخلاقيات هذا الدين من أكثر من ألف عام. ولعله من المفيد هنا أن نركز على بعض النقاط المرتبطة بهذا الموضوع

أولاً:- تعريف الاقتصاد الإسلامى

لغة:- من قصد فى الأمر أى توسط مالم يفرط واقتصد النفقة ما لم يسرف ولم يقتر كما فى لسان العرب. وإصطلاحاً^(١): دراسة ماجاء فى الشريعة الإسلامية متعلقاً بالاقتصاد فى أقسامها الثلاثة العقيدة والفقه والأخلاق.

١ - أنظر موسوعة المفاهيم الإسلامية

ثانياً:- الاقتصاد الاسلامى جزء من وظائف

الدولة (١).

إن الهدف الرئيسي من إقامة دولة الإسلام هو إقامة عقيدة التوحيد التى تقوم على مبدأ تخليص البشر من العبودية لغير الله وتحرير الإنسان من الخضوع لأى مخلوق... وتقدم الدولة الإسلامية يمكن قياسه بمدى تحقيقها للغاية القصوي من تكوينها وهى عبادة الله وحده ويتفرع من هذه الغاية أهداف رئيسية كإقامة العدل وكفالة الحريات وتحقيق المساواة والتكافل والمثل الأخلاقية العليا وعمارة الأرض وتنميتها ويتميز الدين الإسلامى عن غيره من الشرائع والقوانين والديساتير الوضعية بأنه دين ودولة ولا يمكن فصل أى منها عن الآخر. (ومن ثم يتضح لنا ضرورة تكامل العمل بالإسلام وبعبارة أخرى التحول الحقيقى للإسلام بإيجاد المجتمع الإسلامى الذى ينفذ لأحكام الله ويعمل بفرائضه. فالالاقتصاد الإسلامى لا ينجح تمام النجاح فى مجتمع يضيع الصلاة وتبوع الشهوات وقد قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ﴾.

ولا مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر وأغمض عينه على الفساد والباطل وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا لا ينجح النظام الإقتصادي الإسلامي في مجتمع أضاع الشوري واستبد بأمره الطغاه وقد قال الله تعالى ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (١). كذا لا تنجح في مجتمع ساءت صلاته وضاعت في اللغو أوقاته وشاعت فيه الفواحش وضيعت فيه الأمانات ونكثت فيه العهود وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، أَعْلَىٰ أُنُورِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (٢). إن طبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمة وصيانة ثروتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع، فالإسلام يحفظ طاقاتها وثروتها وجهود أبنائها أن تستهلك في شرب

١- سورة الشورى الآية ١٧.

٢- سورة المؤمنون الآيات ١: إلى ٩

الخمور والمسكرات وفي اللهو والمجون والسهر العابث الحرام وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدي بعض الأمم يصونه الإسلام بقوانين الملزمة ووصايا الهادية وتربيته العميقة ويجعله سليماً قوياً يتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج^(١).

ثالثاً:- أخلاقيات الإقتصاد الاسلامي

يمتاز الإقتصاد الإسلامي عن غيره من الإقتصاديات الوضعية على تأكيد على أمر الخلق في كافة المعاملات التجارية والمالية بل جعلها سبب معنوياً لنمو الإقتصاد ففي سورة نوح جعل الله سبحانه وتعالى الانابه إليه واستغفاره سبب للمدد والفتح الإلهي فقال سبحانه ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾^(٢). وجعل تقوي الله سببا للفرج والرزق فقال سبحانه وتعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ

^١ - لكي ينجح مؤسسة الزكاة للقراضوى من ص ٥٢

^٢ - سورة نوح الآيات من ١٠ إلى ١٢

بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا^١)
 وجعل سبحانه أن إرتكاب الموبقات والمعاصي سبب لمحق الرزق
 وإذاقة الناس الخسارة والبوار فقال سبحانه وتعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي
 الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
 (٢). ومن قرأ سيره الحبيب المصطفى ﷺ، يجدها مليئة بالأحاديث
 التي تقر هذا المبدأ وتؤكد منها قوله ﷺ، " إياكم وكثره الحلف في
 البيع فإنه ينفق ثم يحق " (٣). وأمرنا بالسماحة في البيع والشراء
 بقوله " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري سمحاً إذا
 أقتضى "٤. وقوله " لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما
 ترزق الطير تغدو خماساً وتروح بطناناً " الترمذي وابن ماجه. وقوله
 " تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي
 الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرورة ثواب إلا
 الجنة " رواه الترمذي. وقوله " من سره أن يبسط في رزقه أو ينسأ
 له في أثره فليصل رحمه " متفق عليه. وقوله (هل تنصرون وترزقون

١ الطلاق ٢

٢-سورة الروم الآية ٤١

٣- أخرجه مسلم

٤- أخرجه البخارى

إلا بضعفانكم) ^١ . وكل هذه أشياء لا يدركها الماديون الذين لا يفهون إلا بالمحسوسات ومثلهم كمثل الطفل لا يستطيع أن يدرك إلا ما رآته عينيه..

رابعاً:- عوامل الإنتاج بين الإقتصاد الاسلامى والاقتصاد الوضعى

تعتبر المواد مورد الهى يجب الحفاظ ويجب إحسان استخدامه حيث انها موارد خلقها الله وليست الطبيعة كما يطلقون الموارد الطبيعية بل موارد دعانا الله أن نحافظ عليها ونحسن إستخدامها وعدم تركها عاطلة والتصدق عليها . ﴿يأيا الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما مرنزقتم وما أخرجناكم من الأرض﴾ ^٢ . إن تسميه الموارد المتاحة فى الكون والتي منها المواد الخام بالموارد الطبيعة كما هو شائع تسمية خاطئة فليست الطبيعة بخالقة ولا رازقة . واستخدام المواد فى عمليه الإنتاج وقيام الصناعات عليها أمر جائز بل وواجب شرعاً فقد أحل الله جل وعلا الصناعة ودعا إلى إستخدام المواد الخام منها فعمل سيدنا داود بالحدادة فكان يستخدم مادة الحديد

^١ رواه البخارى

^٢ - سورة البقرة ٢٦٧

فى صناعة الساباغات " الدروع" ومعدات الحرب وقد كان نبى الله نوح نجار إذا كان يستخدم مادتي الخشب والدر (المسامير) فى صناعة الفلك (السفن) فقال تعالى عن نبىه داود ﴿ ولقد أتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير وأنا له الحديد اعمل سبغاتٍ وقدرٍ في السردِ واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصيرٌ ﴾ (١). وقال جل وعلا عن نبىه نوح ﴿ ويضع الفلك وكلما مر عليه ملأ من قوله سخر ومنه ﴾ (٢). وقال ﴿ وحملناه على ذات ألواحٍ ودسرٍ تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر ﴾ (٣). وقال سبحانه وتعالى عن الصناعة بشكل عام على لسان سيدنا هود وهو يخاطب قومه ﴿ أتبنون بكل ربيع آية تعبثون وتتخذون مصانع لكام تحذرون ﴾ وقال عن صناعة الأثاث والغزل والنسيج ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود النعام بيوتاً تستخونها يوم ظعنكم ويوم أقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال اكثانا وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل

١ - سورة سبأ الآيتان " (١) ، (١١)

٢ - الشعراء الآيتان ١٢٨ ، ١٢٩

٣ - النساء الآيتان ٧٩ ، ٨

تقيمكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم ولعمركم تسلمون ﴿^(١)﴾. وكان الصحابة رضوان الله عليهم أصحاب حرف وصناعات وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يقول أني لأري الرجل فيعجبني فأسأل أله حرفه؟ فإن قيل لا سقط من نظري. واستخدام المواد فى الصناعة ليس أمراً جائزاً فحسب بل ويصل إلى مرتبة الواجب الشرعي فهو واجب من أجل أن تحقق الأمر اكتفائها الذاتي وحتى لا يذلها ولا يستعبدها ولا يؤثر فى قراراتها الآخرون فالصناعة تعمل على زيادة الإنتاج ووفرته وتحسين وتقديره وهو ما يساعده على أعمار الأرض ذلك الإعمار الذي إفترضه الله عز وجل على بني الإنسان والتعمير يعنى الإنتاج بلغة الإقتصاد الإسلامى ومن أجل الأهمية الخاصة النشاط الصناعى فقد أعفى الرسول صلى الله عليه وسلم، عروض القنية (الأصول الثابتة أو الرأسمالية) من الزكاة فقد أعفى آلات ومعدات الإنتاج من الزكاة حفزاً على الدخول فى مجال الاستثمار الصناعى وهذا وإذا المواد منه من الله ونعمة فلا يجوز إستخدامها فى المجالات والأغراض المحرمة فلا يجوز إستخدام الحرير فى صناعة ملابس الرجال كما لا يجوز إستخدام الذهب فى صناعة حلى

١- النحل الآيتان (٨٠ ، ٨١)

وساعات الرجال وقد ورد أن الرسول ﷺ، أشار إلى الذهب والحريير قائلاً هذان حرام على رجال أمتي حل لنسائها". كذلك لا يجوز استخدام مادتي الذهب والفضة فى صناعة أدوات الطعام والشراب من ملاعق وأشواك وأطباق وأنية وأكواب ولا فى صناعة التحف والتماثيل فكل ذلك محرم استعماله كذلك لا يجوز استخدام أى مادة أخرى فى صناعة التماثيل. ولا يجوز استخدام مادة الشعير والعنب وعصير القصب فى صناعة الخمر ولا يجوز استخدام مادة لحم الخنزير والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما أهل لغير الله وما ذبح على النصب وماده الدم فى صناعة الطعام والشراب للإنسان. والإسلام يدعو الى حفظ هذه النعم وأن يكون العاملين عليها متسمين بالصدق والحفظ والأمانة وفى قصة سيدنا يوسف لما فسر لعزير مصر رؤياة تخطيطاً للاقتصاد من إستهلاك وإنتاج وإدخار جعل مصر تتجاوز أزمة القحط.

ب- العمل :-

ومن عوامل الإنتاج فى النظام الاقتصادي العمل وتكاليفه متمثلة فى الاجور وفى الفقة الإسلامى نرى عائد العمل قد

يكون إجاره كما هو الحالي فى عند الأجاره وعائد العمل قد يكون ربحا كما هو الحال فى عقد المضاربه. ولا بد فى الإسلام أن يكون العمل والأجر المستحق عنه معلومين وإلا فسد العقد. ولا بد فى الإسلام أن يكون الأجر عادل تتناسب مع طبيعه العمل ومؤهلات العامل ولا بد يعط للأخير حقه على الفور دون ماطلة ولا تأخير. ﴿ولا تأكلوا أموالكم بكم بالباطل﴾^(١). وقال ﷺ، وأعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه , ومن منا لا يعرف قصة النفر الثلاثة الذين أغلق عليهم باب الكهف بصخرة ثم أخذوا يسألون الله بصالح أعمالهم وكان من بينهم رجل أستأجر أجير ولكنه تغيب عنه مدة طويلة ولم يحصل على اجرة فقام الرجل بتثمين الأجر للأجر الغائب ولما عاد قال له كل هذا لك فكان سبب لانفراج الصخرة.))^(٢) .

١ - البقرة ١٨٨

٢ محاسبه التكليف دسامى عبد الرحمن من ص ٢٤٨ بتصرف

الفصل الثاني

العقود وأهمية توثيقها فى الشريعة الإسلامية

إهتم الإسلام إهتماماً بالغاً بتوثيق المعاملات المالية والتجارية التى تجري فى دار الإسلام وبهذا يكون الإسلام قد حقق أرفع أنواع الأمن ألا وهو الأمن المدنى أو امن المعاملات وهذا الأمن يتحقق بمراعاة ثلاثة عناصر

أولاً:- حفظ المال

ثانياً:- حبس النفس عن الظلم

ثالثاً:- ضبط الذاكرة الضعيفة

فقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) ونهى النبي ﷺ، عن إضاعة المال فقال فى الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجل جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله أرئيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى ؟ فقال لا تعطه قال أرئيت إن قاتلني قال قاتله قال أرئيت أن قتلني ؟ فقال أنت شهيد قال أرئيت أن قتلته قال هو فى النار... أما بالنسبة لحبس النفس الظالمة عن الظلم فهذا نراه فى حرص

١- سورة النساء الآية ١٨٨

الإسلام على كتابة المدين مديونيته قبل الدائن فى الحديث الصحيح عن رسول ﷺ، ما حق أمرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده" (١).

أما النسبة لضبط الضعيفة وتفصيل التوثيق فقد أنزل الله عز وجل آية المداينه فى سورة البقرة لتوضح هذا الأمر.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ

١ - رواه البخاري عن ابن عمر

وَلَا يُضَيَّرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١).

أ- الأمر بكتابة الدين وهذا يعني وجوبه عند بعض العلماء
والاستحباب عند جمهور العلماء .

ب- وجوب أن يكون كاتب العقود شخصاً مجيداً للكتابة
وفقها وعلمها وشروطها وتوثيقها والمساغ منها والغير مساغ
والمطلق والمقيد.

ج- الأمر بأن تكون الكتابة بالعدل بالا يزيد الكاتب ولا ينقص في
الدين الذي يكتبه ولا يقيد أحد العاقدين بشروط شديدة ويحل الطرف
الأخر من كل القيود والشروط بل يكون عادلاً في كتابه أصل الدين
ومراعياً العدل في الالتزامات بين الفريقين وسبحان الله الذي وصف
الذي يكتب العقد بلفظه (كاتب) دلالة على حرفيته ومهارته في
الكتابة.

د- يحرم شرعاً على العالم بفقهاء العقود بأن يمتنع عن الكتابة إذا
دعي إليها ولقد قال الفقهاء إن الكتابة فرض عين بمعنى إذا امتنع

أهل قرية عن الكتابة أثموا بل إنه يجب على أهل كل قرية وجود كاتب بينهم.

هـ- الذي يملل الدين هو المدين لأنه إقرار منه بالدين الذي فى ذمته.

و- فى حالة كون المدين فاقدا للأهلية أو غير كامل الأهلية كالسفينة والجاهل والصبي والعجوز ويجوز أن يقوم مقامة الولى الشرعى أو الوصى أو الولى الذى يقيمه القاضى.

-الأمر بكتابة الديون المؤجلة ودعوة المتدانيين أن يطلبوا شهدوا عدولا فقال سبحانه فى الآية شهيد ولم يقل شاهد إشارة إلى ضرورة أن يتسم بقوة الضبط والصدق والمروءة. -التجارة الحاضرة التى فيها يكون التقابض فى المجالس وقد يتأخر فى الأداء ساعة أو بعض يوم أو نحوه.

-الأمر بتوثيق العقد فى السفر حتى اذا لم نتمكن من الشهادة والكتابة يكون الرهن "١". والرهن هو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إذا تعذر إستيفائه ممن عليه.^١

١ المصدر .. ارجع ان شئت الى تفسيره الايه الكريمه فى زهره التفسير للعلامه محمد ابو زهره

والباحث فى الفقة الاسلامى يجد إهتمام فقهاء الإسلام بأحكام العقود وخاصة عقود والمعاضات :- وهى العقود التى يقصد منها الكسب والعوض مثل عقد البيع الشراء وعقد المضاربة وعقد القرض وعقد المزارعة إلخ ونجد التقسيمات الكثيرة للعقود خاصة فقه الحنيفة مثل تقسيم العقد إلى :- (صحيح وغير صحيح).

والصحيح ينقسم إلى (نافذ و موقوف) والنافذ ينقسم إلى (لازم وغير لازم) العقد الصحيح : هو العقد الذى اكتملت أركان وشروطه وليس به أى خلل نهى الشرع عنه .

العقد الغير صحيح : هو العقد الذى أصابه خلل فى ركن من أركانه أو فى وصف فى أوصافه مثل عقد به غرر فاحش أو بيع خمر أو ميتة أو لحم خنزير وهو عقد باطل أو افسد .

أقسام العقد الصحيح

لو صدر العقد من شخص له ولاية وكامل الأهلية فهو عقد نافذ.

لو صدر العقد من شخص ليس له ولاية أو ناقص الأهلية بالشراء لك كصبي أو شخص فضولى هو عقد موقوف يعني إذا لم تجزه أنت أصبح عقد باطل لا يقع . وإذا أجزته جاز.

والعقد الصحيح النافذ نوعان.

عقد لا يملك أحد المتعاقدين إبطاله أو نسخه مطلقاً إلا بإذن الطرف الآخر من البيع والأجارة وهو عقد صحيح نافذ لازم.

وعقد يستطيع أحد الطرفين نسخة مثل الرهن والوكالة والوديعة والهبة والصدق فيجوز لأحد الطرفين نسخة مثل المرتهن والمودع عنده شئ وهنا يس عقد صحيح غير لازم (جائز).

ومن هنا فإن علماء الإسلام لحكمهم على العقود يتجهون إلى شيئين.

أولاً: مظهر العقد

ثانياً: جوهر العقد

أولاً: مظهر العقد

فهنالك أحكام لضبط العقد تمنع الخلاف والشقاق بين العاقدين
مثل:- كتابة أجل العقد إذا كان هناك فى العقد أجل وذكر تفاصيل
العقد سواء كانت كبيرة أو صغيرة. ضرورة وجود كاتب يتجرى الأمانة
ويكون فقيه بالعقود.

-الشهادة على العقود.

-مراعاة شروط الإيجاب والقبول التى ترجع إلى العرف بين
المتعاملين.

ثانياً:- جوهر العقد

وهو محتوى العقد ومن شروطه

-إقامة القسط ومنع الظلم وعدم الاستغلال والخلو من الربا والغش
والغرر والاحتكار.

-أهلية المتعاقدين : ويقصد بذلك البلوغ والعقل والرضا فلا إعتبار
لعقود الصبي والمجنون ولا المكر حسب التفصيل السابق الإشارة
إليه.

-محل العقد : وهو ما يجرى العقد لأجله.

-الشروط الخاصة : والشروط التى يضعها كل من المتعاقدين.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية في المعاملات المالية

إن المستقرئ للشريعة الإسلامية في سائر أنواع المعاملات يجد أن أصل فيها الإباحة وليس التوقيف والتحريم لذا نجد أن المتواجد لدينا فقط هي المعاملات المحرمة فقط بل الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة (وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وقوله ﴿وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً منه﴾ وقوله ﴿ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسع عليكم نعمة ظاهرة وباطنة﴾ وما كان الله سبحانه تعالى ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للناس ويمن عليهم بها ثم يحرمهم منها بتحريمهم عليهم " وعن سلمان الفارسي سئل رسول الله ﷺ، عن السمن و الجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم .فإن الله سبحانه وتعالى أحل البيع بقوله ﴿ وأحل الله البيع﴾. لكن نبهنا أن هذا الأصل يعمل بها ما لم يدل دليل على تقييد هذا الحكم

مثل: تحريم الربا وهى نوع من البيع بقول ﴿ وحرم الربا ﴾^(١). ومثل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا عن تجارة عن تراضي منكم ﴾ فالله سبحانه وتعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل وأباح لنا أن نتعامل بالمشروع من المعاملات القائمة عن التراضي بين البائع والمشتري ومنها قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وابتغوا من فضل وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾^(٢). فيحرم البيع بعد النداء الثاني من صلاة الجمعة وتنعد المعاملات كالبيع والشراء والسلم والحوالة والكفالة والقرض والوقف والهبة والعطية بكل ما يدل عليها من قول أو فعل فلا نطالب بألفاظ معينة وأفعال معينة لإنعقاد العقد بل هذا يخضع إلى عرف التجار فى كل زمان ومكان. فالرسول ﷺ، بنى مسجده والمسلمون بنوا المساجد فى عهده وبعد موته ولم يأمر أحد بأن يتلفظ ويقول وقفت هذا المسجد لله وفى الصحيحين أنه لما أشتري جملاً من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هو لك يا عبد الله بن عمر ولم يصدر عن ابن عمر لفظ قبلت. وما سبق بيانه فى أن الأصل فى الأشياء

١- البقرة الآية ٢٧

٢- الجمعة الآية ١٠

والمعاملات الإباحة كذا بأن الأصل في الشروط بين المتعاملين هي الحل والإباحة لقوله تعالى " ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾^(١). وقوله تعالى ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول ﷺ، وسلم قال " إن أحق ما أوفيتم به الشروط ما ستحللكم به الفروج " وروي عن رسول ﷺ، أنه قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً " قال الترمذي حسن صحيح. ومنها حديث سفينة قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول ﷺ ما عشت وهذه أدلة على أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة وأنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع. ولهذا أجاز بعض أهل العلم في عصرنا أن تشتترط على من بعته سيارتك أو بيتك حق استغلال السيارة أو البيت لفترة معينة محددته حتى تشتترى أخرى مثلاً ولكن يحدد الوقت. أن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة ومن ثم فإنه لا يستطيع أي عالم أو فقيه مهما علا كعبه في العلم أن يحرم مباحاً من المعاملات المالية والتجارية المعاصرة التي لم يرد فيها نص شرعي يدل على تحريمها أو يحوم حولها

شبهة من شبهات التحريم. لكن هناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي ينبغي لكل باحث عن الحلال في معاملته المالية أو التجارية أن يضعها نصب عينه قبل أن يتعامل حتى لا يقع في دائرة الحرام سواء كان المتعامل عالماً بالشرع أى متخصصاً أو غير متخصص. ونلخص هذه الضوابط في المسائل التالية:-

أولاً:- خلو المعاملة من الربا

ثانياً:- خلو المعاملة من الغبن والظلم

ثالثاً:- خلو المعاملة من الميسر والمقامرة

أولاً:- خلو المعاملة من الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين قال الإمام السرخسى ذكر الله لأكله الربا خمساً من العقوبات التخبط قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

- المحقق قال تعالى ﴿ يحق الله الربا ﴾

-الكفر قال الله تعالى ﴿ وذور ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ووقال ﴿ والله لا يجب كل كفار أثيم ﴾ ؟ أى كفار باستحلال الربا أثيم فاجر باكل الربا .

الخلود فى النار قال تعالى ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . وقد ذم الربا وحرمه فى القرآن فى عدة مواقع .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بُتْتُمْ فَلَكُمْ مِرْيُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

١١ و قوله تعالى ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ٢

أقسام الربا

(١) ربا الفضل: وفيها وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء (٣). وفي صحيح مسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء". وعن البراء بن عازب رضي الله عنه

١ الآية ١٣٠ من سورة آل عمران

٢ الآية ١٦١ من سورة النساء

٣- صحيح البخاري

وزيد بن أرقم رضي الله عنه قالاً نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الورق بالذهب ديناً^(١). وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النساء وربي الفضل في البيع والسلم في الأصناف الستة وهي ((الذهب - الفضة - البر (القمح) - الشعير - التمر - الملح)) لا يجوز ان تبادل ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا قمح بقمح ولا تمر ولا ملح بملح. ويحرم فيها النساء بمعنى لا يجوز البيع بالأجل فيها. فلا تبادل الذهب القديم بالذهب الجديد مع دفع الفرق. ولا تبادل من الأرز من النوع كذا بطن من الأرز كذا مع دفع الفرق ولا تبادل التمر الردي بنصفه أو ثلثه من التمر الجيد فيجب أن يكون الصفات متماثلات بالوزن ويجب القبض يدا بيد. في نفس مجلس العقد إما إذا كان البيع لصنفين مختلفين من داخل المجموع كذهب بفضة أو دينار بجنيه ."

و الأموال النقدية تأخذ حكم الذهب ويجب التقابض يدا بيد ولا يشترط التماثل وفي حالة عدم التقابض في نفس المجلس تغير مثلاً ورقة دولار بالجنيهاً وسوف تعطي له الجنيهاً بعد يومين فقد وقعت في ربا النسيئة.

١ - صحيح البخاري

كل هذا حتى لا يقع استغلال التاجر أو بعض الناس لبعضهم
الغير عالمين بحقيقته الأصناف فقد استبدل أشياء يظنها أنها أقل
قيمة بأشياء أقل قيمة جهالة منه وضده ذريعة الربا

إذا لا بد من المساواة عند التبادل لقول ﷺ،
مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى والتقابض فلا
يجوز أن يعطي أحدهم أحد البدلين الآن والأخر يسلم مؤجلاً لقوله
ﷺ إلهاء وهاء

ثانياً:- ربا القروض

" إن الناس لا يتسغنون في حياتهم عن القرض والمدائنه
ولذلك شرع الله القرض لعباده غير أنه حدد حدوداً لا ينبغي لمسلم
أن يتجاوزها وإلا وقع في الإثم وندب إلى أخلاق عالية ينبغي أن
يتحلي بها كل مقرض ومقرض.

أولاً:- فضل القرض

هو من فضائل الأعمال ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن
سعى في قضاء حاجة أخيه قضى الله حاجاته ومن فرج عن أخيه

كربه فرج الله عنه بها كربه من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) وقال (وما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً إلا كان كصدقه مرة) رواه ابن ماجه.

ثانياً:- لا ينبغي المسلم أن يستدين إلا إذا احتاج فرحم الله الإمام كان في الإسفار يسقي الناس ويحمل الأحمال ويؤجر نفسه حتى لا يحتاج إلى الدين وسرقت ثيابه فأختبأ في غار فوجده بعض أصحابه بعد ثلاثة أيام فأراد أن يرمي له بثوب يستر به عورته فقال أحمد لا أخذ منك شيئاً هبة ولا ديناً ولكن أكتب لك أحاديث باجره.

ثالثاً:- كل قرض جر نفع فهو ربا

إذا أقرضت شخصاً فلا يحل لك أن تقبل منه هدية أو منفعة أو يحمل لك متعاً أو يقدم لك خدمه فإن قبلت منه شيئاً كان ربا.

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى موسى الاشعري أنه قال " قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تاخذه فإنه ربا

فى ظلال آيات الربا ^١

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن بُتِمْتُمْ فَلَکُمْ
مِرْيُوسٌ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّکُمْ إِن کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا یَوْمًا تُرْجَعُونَ فِیهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ
تُوقَىٰ کُلُّ نَفْسٍ مَّا کَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ .

^١ المصدر ١ - فى ظلال القرآن من ٣١٧ - ٣٣٣ *

الوجه الكالح الطالح هو الربا، الصدقة عطاء وسماحه،
وظهارة وزكاة، وتعاون وتكافل . والربا شح. وقذارة ودنس ، وأثره
وفريده والصدقة تزول عن المال بلا عوض ولا رد . والربا استرداد
للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمة . من
جهدته إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فريح نتيجة لعمله هو
وكده . ومن لحمة إن كان لم يربح أو خسر ، أو كان قد أخذ المال
للنفقة منه على نفسه وأهله ولم يستريحه شيئاً .ومن ثم فهو الربا
الوجه الآخر المقابل للصدقة .. الوجه الكالح الطالح !لهذا عرضه
السياق مباشرة بعد عرض الوجه الطيب السمح الطاهر الجميل
الودود ! عرضه عرضاً منفراً يكشف عما فى عملية الربا من قبح
وشناعة. ومن جفاف فى القلب وشر فى المجتمع، وفساد فى
الأرض وهلاك للعباد ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله
من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا. ولا يبلغ من التهديد فى
اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد فى أمر الربا. فى هذه الآيات وفى
غيرها فى مواضع أخرى. والله الحكمة البالغة . فلقد كانت للربا فى
الجاهلية مفسدة وشروره ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من
وجهة الكالح ما كانت كلها بادية فى مجتمع الجاهلية كما بدت
اليوم وتكشف فى عالمنا الحاضر ، ولا كانت البثور والدمامل فى

ذلك الوجه الدميم مكشوفة كلها كما كشفت اليوم فى مجتمعنا الحديث. فهذه الحملة المفزعة البادية فى هذه الآيات على ذلك النظام المقيت، تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع فى حياة البشرية أشد مما كانت متكشفة فى الجاهلية الأولى . ويدرك - من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام- يدرك اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة وامامة اليوم من واقع العالم ما يصدق كل كلمة تصديقا حياً مباشراً واقعاً والبشرية الضالة التى تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي ، وفي أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها وتتلقى - حقاً - حرباً من الله تصب عليها النعمة والعذاب . أفراداً وجماعات وأما وشعوباً وهي لا تعتبر ولا تفتيق! وحينما كان السياق يعرض فى الدرس السابق دستور الصدقة كان يعرض قاعدة من قواعد النظام الاجتماعى والاقتصادى الذى يريد الله للمجتمع المسلم أن يقوم عليه، ويجب للبشرية أن تستمتع بما فيه من رحمة .. فى مقابل ذلك النظام الآخر الذى يقوم على الأساس الربوي الشرير القاسى اللئيم

إنهما نظامان متقابلان : النظام الإسلامي والنظام الربوي !
وهما لا يلتقيان في تصور ، ولا يتفقان في أساس ، ولا يتوافقان
في نتيجة .. إن كلاً منهما يقوم للحياة والأهداف والغايات يناقض
الآخر تمام المناقضة وينتهي إلى ثمره في حياة الناس تختلف عن
الآخري كل الاختلاف .. ومن ثم كانت هذه الحملة المفزعة ، وكان
هذا التهديد الرعب . إن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي - ونظام
الحياة كلها - على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود
يقيمه على أساس ان الله - سبحانه - هو خالق هذا الكون - هو
خالق هذه الأرض ، وهو خالق هذا الإنسان .. هو الذي وهب كل
موجود وجوده وأن الله - سبحانه - وهو مالك كل موجود بما أنه
موجده قد استخلف الجنس الإنساني في هذه الأرض ومكنه مما
أدخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوي وطاقات، على عهد منه
وشرط ولم يترك له هذا الملك العريض فوضي، يصنع ما يشاء
كيف شاء . وإنما استخلفه فيه إطار من الحدود الواضحة.
استخلفه فيه على شرط ان يقوم في الخلافة وفق منهج الله،
وحسب شريعته فما وقع منه عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق
وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ.. وما وقع منه مخالفاً
لشروط التعاقد فهو باطل موقوف فإذا أنفذه قوة وقسراً فهو إذن

ظلم وإعتداء لا يقره المؤمنون بالله فالحاكمية فى الأرض - كما هي فى الكون كله - لله وحده . والناس - حاكمهم ومحكومهم - إنما يستمدون سلطاتهم من تنيذهم لشريعة الله ومهجه وليس لهم - فى جملتهم أن يخرجوا عنها ، لأنهم إنما هم وكلاء مستخفون فى الأرض بشرط وعهد وليسوا ملاكاً خالقين لما فى أيديهم من أرزاق. من بين بنود هذا العهد أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله ، فيكون بعضهم أولياء بعض، وأن ينتفعوا برزق الله الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل - لا على قاعدة الشيوخ المطلق كما تقول الماركسية. ولكن على أساس الملكية الفردية المقيدة - فمن وهبة الله منهم سعة أفاض من سعته على من قدر عليه رزقه . مع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته واستعداده وفيما يسره الله له - فلا يكون أحدهم كلاً على أخيه أو على الجماعة وهو قادر كما بينا ذلك من قبل. وجعل الزكاة فريضة فى المال محددة. والصدقة تطوعاً غير محدد. وقد شرط عليهم كذلك أن يلتزموا جانب القصد والاعتدال، ويتجنبوا السرف والشطط فيما ينفقون من رزق الله الذي أعطاهم، وفيما يستمعون به من الطيبات التى أحلها لهم. ومن ثم تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة الاعتدال. وتظل فضله من الرزق معرضه لفريضة الزكاة وتطوع

الصدقة ويخاصه أن المؤمن مطالب بتثمين ماله وتكثيره. وشرط عليهم أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين ، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ، ودور أن المال في الأيدي على أوسع نطاق: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية ، وفرض عليهم قيوداً في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤذي ضمير الفرد وخلقها ، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها^(١). وأقام هذا كله على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع في هذا الوجود ، وعلى أساس عهد الاستخلاف الذي يحكم كل تصرفات الإنسان المستخلف في هذا الملك العريض. ومن ثم فالربا عملية تصطدم إبتداء مع قواعد التصور الإيماني إطلاقاً ، ونظام يقوم على تصور آخر. تصور لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى. ومن ثم لا رعاية فيه للمبادئ والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها. إنه يقوم إبتداء على أساس ان لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر . فالإنسان هو سيد هذه الأرض إبتداء وهو غير

^١-يراجع فصل " سياسة المال " في كتاب " العدالة الاجتماعية في الإسلام . دار الشروق

مقيد بعهد من الله ، وغير ملزم بإتباع اوامر الله! ثم إن الفرد حر فى وسائل حصوله له على المال، وفي طريق تنمية ، كما هو حر فى التمتع به. غير ملتزم فى شئ من هذا بعهد من الله أو شرط، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين. ومن ثم فلا إعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزانته ورصيده ما يستطيع إضافته . وقد تتدخل القوانين الوضعية أحياناً فى الحد من حرите هذه - جزئياً - فى تحديد سعر الفائدة مثلاً، وفي منع انواع من الاحتيال والنصب والغصب والنهب ، والغش والضرر . ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتواضع عليه الناس انفسهم ، وما تقودهم إليه أهواؤهم ، لا إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية كذلك يقوم على أساس تصور خاطئ فاسد. هو أن غاية الغايات للوجود الإنسانى هي تحصيله للمال -بأيه وسيلة - واستمتاعه به على النحو الذي يهوي ! ومن ثم يتكالب على جمع المال وعلى المتاع به، ويدوس فى الطريق كل مبدأ وكل صالح للآخرين ثم ينشئ فى النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً ، ويشقيها فى حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً ، لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً ، ويحدث الخلل فى دورة المال ونمو الإقتصاد البشرى نمواً سويماً وينتهي - كما فى العصر الحديث -

إلى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملي على البشرية كلها فى أيدي زمره من أخط خلق الله وأشدهم شراً ، وشر ذكة ممن لا يرعون فى البشرية إلا ولا ذمة، ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة.. وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفراداً ، كما يداينون الحكومات والشعوب فى داخل بلادهم وفى خارجها - وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، وكد الآدميين وعرقهم ودمائهم ، فى صورة فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهداً. وهم لا يملكون المال وحده. غنما يملكون النفوذ.. ولما لم تكن لهم مبادئ ولا أخلاق ولا تصور ديني أو أخلاقي على الإطلاق ، بل لما كانوا يسخرون من حكاية الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ فإنهم بطبيعة الحال يستخدمون هذا النفوذ الهائل الذي يملكونه فى إنشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التى تمكنهم من زيادة الاستغلال ، ولا تقف فى طريق جشعهم وخسة أهدافهم.. وأقرب الوسائل هى تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها فى مستنقع آسن من اللذائذ والشهوات ، التى يدفع الكثيرون آخر فلس يملكونه، حيث تسقط الفلوس فى المصائد والشباك المنصوبة! وذلك مع التحكم فى جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة مهما أدا هذا إلى الأزمات الدورية المعرفة فى عالم الاقتصاد ، والى انحراف الإنتاج الصناعي

والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة
الممولين المرابين الذين , تتجمع فى أيديهم خيوط الثروة العالمية
!

والكارثة التى تمت فى العصر الحديث - ولم تكن بهذه الصورة
البشعة فى الجاهلية - هى أن هؤلاء المرابين - الذين كانوا
يتمثلون فى الزمن الماضى فى صورة أفراد أو بيوت مالية كما
يتمثلون الآن فى صورة مؤسسى المصارف العصرية - قد
استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم
العالمية وخارجها , وبما يملوكن من وسائل التوجيه والإعلام فى
الأرض كلها... سواء فى ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة
ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها.. أن ينشئوا عقلية عامة
بين جماهير البشر المساكين الذين يأكلون أولئك المرابون
عظامهم ولحومهم, ويشربون عرقهم ودماءهم فى ظل النظام
الربوى.. هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن
الربا هو النظام الطبيعى المعقول . والأساس الصحيح الذى لا
أساس غيره للنمو الاقتصادي . وأنه من بركات هذا النظام
وحسناته كان هذا التقدم الحضاري فى الغرب . وأن الذين يريدون

إبطاله جماعة من الخياليين - غير العاملين - وأنهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع, وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصاد كله لو سمح لها أن تتدخل فيه! حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من البشر الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته ! ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالمي نفسه الذى تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجرى جريانا غير طبيعى ولا سوى. ويتعرض للهزات الدورية المنظمة! وينحرف عن أن يكون نافعا للبشرية كلها , إلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذئب قليلة! إن النظام الربوى نظام معيب من الواجهة الاقتصادية البحتة - وقد بلغ من سوءه ان تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ، وهم قد نشأوا فى ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التى تبثها عصابات المال فى كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق ؟ وفى مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة " دكتور شاخت " الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً ز وقد كان مما قاله فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد

قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً فى كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لا بد بالحساب الرياضى أن يصير إلى الذى يربح دائماً وأن هذه النظرية فى طريقها للتحقق الكامل فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكا حقيقيا بضعة الوف أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف وليس هذا وحده هو كل ما للربا من جريرة فإن قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة فإن المرابي يجتهد فى الحصول على أكبر فائدة ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطراب التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة ؛ ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون فى التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم فى هذه المجالات التى تشتغل فيها الملايين ؛ وتضيق المصانع دائرة انتاجها ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ويجد المرابون

أن الطلب على المال قد نقص أو توقف يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارا فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة إلى الرخاء وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف وقلما ينتهي الأمر عند هذا الحد ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار ونحن هنا في ظلال القرآن لا نستقصي كل عيوب النظام الربوي فهذا مجاله بحث مستقل فنكتفي. بهذا القدر لنخلص منه إلى تنبيه من يريدون أن يكونوا مسلمين إلى جملة حقائق أساسية

بصد كراهية الإسلام للنظام الربوي المقيت الحقيقة الأولى التي يجب أن تكون مستيقنة في نفوسهم أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان وكل ما يمكن أن يقوله أصحاب الفتاوي من رجال الدين أو غيرهم سوى هذا دجل وخذاع فأساس التصور الإسلامي كما بينا يصطدم اصطداما مباشرا بالنظام الربوي ونتائج العملية في حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم والحقيقة الثانية أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية وأنه أبشع نظام يحق سعادة البشرية محقا ويعطل نموها الإنساني المتوازن على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام والحقيقة الثالثة أن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تماما وأن الإنسان في كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه وأنه مختبر ومبتلى وممتحن في كل نشاط يقوم به في حياته ومحاسب عليه في آخرته فليس هناك نظام أخلاقي وحده ونظام عملي وحده وإنما هما معا يؤلفان نشاط الإنسان وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن وإثم يؤخذ عليه إن أساء وأن الاقتصاد الإسلامي الناجح لا يقوم بغير أخلاق وأن الأخلاق ليست نافذة يمكن الاستغناء عنها

ثم تنجح حياة الناس العملية والحقيقة الرابعة أن التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه في الجماعة؛ وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة أما في العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحا مضمونا فيؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين ومن ثم فهو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيمًا والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية؛ بل همه أن ينشئ أكثرها ربحا ولو كان الربح أتما يجيء من استئارة أحط الغرائز وأقدر الميول وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض وسببه الأول هو التعامل الربوي والحقيقة الخامسة أن الإسلام نظام متكامل فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه ; ونظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد

والحقيقة السادسة أن الإسلام حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق
تصوره ومنهجه الخاص لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي إلى
إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية العصرية
نموها الطبيعي السليم ولكنه فقط سيظهرها من لوثة الربا ودنسه ثم
يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة وفي أول هذه المؤسسات
والأجهزة المصارف والشركات وما إليها من مؤسسات الاقتصاد
الحديث والحقيقة السابعة وهي الأهم ضرورة اعتقاد من يريد أن
يكون مسلما بأن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمرا لا
تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه كما أن هناك استحالة
اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت
ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة
وهو مستخلف الإنسان فيها ; وهو الأمر بتنميتها وترقيتها ; وهو
المريد لهذا كله الموفق إليه فهناك استحالة إذن في تصور المسلم
أن يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم
بدونه وأن يكون هناك شيء خبيث هو حتمي لقيام الحياة ورفيها
وإنما هو سوء التصور وسوء الفهم والدعاية المسمومة الخبيثة
الطاغية التي دأبت أجيالا على بث فكرة أن الربا ضرورة للنمو
الاقتصادي والعمراني وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي وبث

هذا التصور الخادع في مناهل الثقافة العامة ومنابع المعرفة الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ثم قيام الحياة الحديثة على هذا الأساس فعلا بسعي بيوت المال والمرابين وصعوبة تصور قيامها على أساس آخر وهي صعوبة تنشأ أولا من عدم الإيمان كما تنشأ ثانيا من ضعف التفكير وعجزه عن التحرر من ذلك الوهم الذي اجتهد المرابون في بثه وتمكينه لما لهم من قدرة على التوجيه وملكية للنفوذ داخل الحكومات العالمية وملكية لأدوات الإعلام العامة والخاصة والحقيقة الثامنة إن استحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغدا على أساس غير الأساس الربوي ليست سوى خرافة أو هي أكذوبة ضخمة تعيش لأن الأجهزة التي يستخدمها أصحاب المصلحة في بقائها أجهزة ضخمة فعلا وأنه حين تصح النية وتعزم البشرية أو تعزم الأمة المسلمة أن تسترد حررتها من قبضة العصابات الربوية العالمية وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد الذي إرادته الله للبشرية والذي طبق فعلا ونمت الحياة في ظله فعلا ; وما تزال قابلة للنمو تحت أشرفه وفي ظلاله لو عقل الناس ورشدوا وليس هناك مجال تفصيل القول في كيفية التطبيق ووسائله فحسبنا هذه الإشارات المجملية وقد تبين أن

شناعة العملية الربوية ليست ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية ; وأن الإنسانية التي انحرفت عن النهج قديما حتى ردها الإسلام إليه ; هي الإنسانية التي تنحرف اليوم الانحراف ذاته ولا تفيء إلى النهج القويم الرحيم السليم فلننظر كيف كانت ثورة الإسلام على تلك الشناعة التي ذاقت منها البشرية ما لم تذق قط من بلاء . *

خلو المعاملة من الغبن والظلم

أمرنا سبحانه وتعالى فى أكثر من موضع فى كتابة الكريم بالعدل منها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^١ . وقوله تعالى (إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ^٢ وقال تبارك وتعالى " نَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ

^١-النساء الآية ١٣٥

^٢ - سورة الأنعام ١٥٢

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا^١

وقال تبارك تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ^٢

وقال تبارك تعالى " لَا تَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ. وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ^٣

ومن ثم منعت الشريعة الإسلامية أى معاملة يختل فيها العدل بسبب إستغلال أحد الطرفين الآخر أو بسبب إضطرابه.

ليس هذا فى عقود المعاوضات المبنية على المشاححة وقصد الكسب كالبيع والشراء والإجارة والمزراعة بل أمتد الأمر بالنهي عن الظلم والأمر بالعدل إلى عقود التبرعات المبنية على المسامحة كعقود الهدايا والعطايا حتى لا يؤدي ذلك إلى إيغار الصدور وتفكك المجتمع

١- النساء الآية ٥٨

٢- المائدة الآية ١

٣- هود الآية ٨٤ ، ٨٥

.. ففى الصحيح من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما أنه قال إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال انى نحت إبنى هذا غلاماً فقال ﷺ، ءأكل أولادك نحت مثله؟ فقال لا فقال ﷺ فأرجعه. ونهى الإسلام عن على كثير من البيوع التى تشمل على غبن أو ظلم فحرم الاحتكار فروى أحمد و الحاكم من حديث أبى عمر رضى الله عنهما ﷺ، " من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه)

—
وحرمة بيع الغرر: والغرر هى المعاملة المشتملة على ما يجهله العاقدان أو كلاهما والمعاملة على ما لا يمكن تسليمه كذا حرم بيع المزبنة : أن يباع النحل بأوساق من التمر

وحرمة بيع الثمر قبل بدو صلاحه .. لما فيه من ظلم لأحد العاقدين فروى عنه ﷺ، أنه نهى أن يباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح؟ قال تحمر أو تصفر ويؤكل منها" . وفى الحديث الذى رواه الامام مسلم وأحمد وابن ماجه أنه ﷺ، قال " إن بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحه فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً لم تأخذ مال أخيك بغير الحق)) . ورغم عن الإسلام أحل البيع وجعله من ضروريات الحياه ولكنه أمر بأن يكون عن تراضى وحتى يكون البيع صحيحاً ترتاح له النفوس وتطمئن

له القلوب وتدوم الألفة بين الناس وقبل ذلك يكون المال حلال نقياً
رغب الإسلام في أن يكون المعاملة مبنية على الوضوح والتسامح
الذي لا غرر فيه ولا غموض بل جعل الإسلام من حق كلا الطرفين في
حالة عدم التراضي فسخ العقد, ليس بمجلس العقد فقط بل حتي بعد
إنعقاد مجلس العقد وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالخيار ومن
الخيار ما يلي :-

خيار الغبن :

والغبن لغة:- النقصان غبن البيع أى قل ونقص وغبن الرجل إذا
مر به ولم يلتفت إليه.

وفي إصطلاح الفقهاء الغبن : أن يأخذ البائع من المشتري ثمناً
زائناً على الثمن على الثمن المتعارف عليه في السوق وهما يطلق
عليه ثمن المثل ويسمى من وقع عليه الغبن مغبون ويثبت له
فسخ العقد.

خيار الشرط¹: وهو أن يقول احدهما أريد ثلاثة أيام مثلاً لإتمام
الصفقة فإن غيرت رأى انحل العقد يطلبه البائع أو المشتري

¹-بحث البيوع والمعاملات المالية المعاصرة لحامد بن عبد الله العلي

ويجب ان يكون هذا الشرط فى صلب العقد ويشترط ان يكون لأجل معلوم .

خيار التذليس: إذا إكتشفت أحد العاقدين أن الآخر وضع شيئاً فى السلعة ليزيدها جمالاً ليزيد فى سعرها عما تستحق فإن ثبت التذليس فله خيار الفسخ وقدرود فى النسبة ما يسمى التصرية وهو ترك الناقة فلا تجلب أياماً ثم تباع وضرعها مملوء حتى يقال ناقة حسوب وعندما يجلبها المشتري أول مرة ثم ثاني مرة يفاجأ بأنها كانت مصراه فهذا تدلي وغش يفسخ به العقد قال ﷺ، " لا تصروا إلا بل والغنم فمن إتباعها فهو بخير النظر بعد أن يجلبها عن شاء أمسك وإن شاء ردها وصالح من تمر " متفق عليه

ومنه خيار العيب: فإذا ظهر فى السلعة عيباً أخفاه البائع مع العلم أنه تم الإتفاق على الشراء بدون هذا العيب بما يعنى عدمه فله الحق فى خيار العيب بفسح العقد أو أخذ التعويض وهو قيمة الفارق بين السلعة بدون عيب والسلعة يعبها.

خلو المعاملة من الميسر والمقامرة روي الإمام مسلم فى صحيحه مسنده من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال " نهى رسول ﷺ، عن بيع الحصاه وبيع الغرر "

وبيع الحصاه وهو أن يقول البائع للمشتري أرم هذه الحصاه فأى ثوب تقع عليه فعليك بكذا أو يريد ان يبيع أرضه فيقال أرم حصاه فيطلب منه أن يري حصاه حتي تسقط فهي له بكذا فقد تقصد ميل ومئات الأميال

وفي الصحيحين من حديثه ابن عمر رضي الله عنه قال " نحي النبي عن بيع حبل الحبله " قال ابن عمر أو نافع " كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي فى بطنها.

وولد الناقة فى حكم المجهول فهل سيولد حيا أم متيا أو لا تتم ولا وده فهذا بيع محرم لما فيه المقامرة والجهالة ولهذا قال الفقهاء القادمي " لا يصح بيع العبد الأبق ولا الجمل الشارد ولا الطير فى الهواء ولا سمك فى ماء ولا صوف على ظهر. وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ان النبي ﷺ، " نهي عن بيع الثمار حتى بدو صلاحها نهي البائع والمبتاع "

الباب الثاني

صور من المعاملات المالية المعاصرة

الحقوق المعنويه¹

مقابل التأليف

التأليف لغة: هو جمع الأشياء المتناسبة، ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً؛ لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب.

التأليف اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مختلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ،

¹ يراجع بتوسيع البحث القيم: الحقوق المعنويه للجنة العلميه بموقع المسلم

وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية، فالمؤلف يحصل على حقين: أ- حق أدبي: وهو يرتبط ارتباطاً أدياً بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد.

ب- حق مالي: وهو مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة خمسين سنة من وفاة المؤلف. ذهب كثير من العلماء المعاصرين، منهم: مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد الدريني، والدكتور محمد رمضان البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق. لأن المنافع تعد أموالاً عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن النتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً.

دليل العرف، ففوق هذا الأمر وتواطؤ الناس عليه دليل على تعارف الناس على جوازه، ولا يخفى أن للعرف أثره في الحكم الشرعي إذا لم يصادم نصاً. من ناحية القواعد الفقهية، فإن الإنسان محاسب على ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وبناء على ذلك يكون له الحق فيما أبدعه من خير عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم"، وقاعدة "الخارج بالضمان".

من ناحية المصالح المرسله، فالقول بمالية حقوق التأليف، يحقق مصلحة عامة، وهي: استمرار مسيرة البحث العلمي وتشجيع العلماء

والباحثين، وصيانة مؤلفاتهم وحقوقهم فيها من العبث.
٥- من ناحية القياس، فكما يتمتع الصانع المنتج بحق التملك لما صنعه أو أنتجه، والخيار في إتاحة الفرصة للاستفادة بإنتاجه أو منع ذلك، فكذلك المؤلف بجامع أن كليهما قد حبس نفسه على هذا الأمر، وبذل في إعداده الجهد والوقت والمال، والراجح -والله أعلم- هو القول باعتبار حق التأليف؛ لقوة أدلة أصحابه، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار ذلك يؤدي إلى حبس العلم عن الناس، ومنع تداوله فغير مسلم بدليل الواقع، فواقع المؤلفين يدل على انتشار مؤلفاتهم، وأما القول بأن العلم قرينة لا يجوز أخذ الأجرة عليها فغير مسلم؛ لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، وأما القول بقياس حق التأليف على حق الشفعة بقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة أثبتته الشارع لدفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز الاعتياض عنها، أما حق التأليف فليس هو لدفع ضرر، وإنما هو مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف فيجوز الاعتياض فيه.

الاسم التجاري. "الاسم التجاري" مركب من كلمتين، فلا بد من بيان معنى كل كلمة ثم بيان المصطلح فالاسم: وهو باختصار ما يعرف به

الشيء ويسـتدل بـه عليه .
و التجاري نسبة إلى التجارة، والتجارة هي تـقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح، والمتجر: هو المحل الذي تمارس فيه التجارة. معنى "الاسم التجاري": يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة. إن كلمة "الاسم التجاري" عند الإطـلاق يراد بها ثلاثة مضامين:
الأول: الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية "الماركة"، وهي: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين.
الثاني: العنوان التجاري: ويراد به الاسم المعلن على لافتة المحل، ويهدف العنوان إلى تمييز المحل التجاري عن غيره.
الثالث: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري: ويراد به الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث مكانه وموقعه لا من حيث جهد التاجر في تكوين شهرة المحل، ويطلق على هذا الوصف اسم "الخلو".
اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أو التمكن من

الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، يمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، العرف الذي يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية. وقد اصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً في هذا الموضوع يشمل ان الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، هذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها و يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ولعله من المفيد هنا ان ننبه كل مسلم على حسن اختيار العنوان التجاري خاصة مع ما نجده من اختيار اسماء تجاريه مستورده لا تنم عن ديننا ولا لغتنا بل احيانا تصادم صميم العقيدة ((خذ مثلا الشعار الذي يوضع على معظم الصيدليات والمراكز الطبية فى العالم الكأس والثعبان هو رمز لإله الطب عند الإغريق وهو المعروف عندهم بإسم (اسكليبيوس) وهو ينحدر من عائلة تعاطت الطب فى زمنهم ، وجده على ما قالوا هو الإله (أبولو) وهو أيضا من آلهة الطب، وزوجته أو إبنته على الخلاف بين مؤرخيهم هى إله

الصحة وإسمها (هيجيا) .ومما ذكروه عنه أن شيرون علمت إسكليبيوس أسرار الطب بالأعشاب وتعاطي هذه المهنة حتى تفوق فيها، ولكنه خالف تعليمات من علموه فحاول إحياء الموتى ببعض الأعشاب وذكروا أنه وفق في ذلك وهذا ما يفسر تجني بعض الغربيين ممن قالوا بأن عيسي - عليه السلام- أخذ علم إحياء الموتى من كتب الإغريق وأنه وفق للتنبية التي ضل عنها كثير من الناس وأن ذلك ليس معجزة من الله ويرمزون لهذا الإله بصورة رجل يحمل بيمينه عصا يلتف حولها ثعبان ،والرجل هو (اسكليبيوس) والعصا شعار المسافر الذي لا يقر له قرار، والثعبان دليل المعرفة، فهو الذي عرف اسكليبيوس بنبته الحياة، ولهم في ذلك قصة ، وهى أن اسكليبيوس هذا كان مسافرا، وفي أحد الأيام برز له ثعبان وهو فى الفلاة، وبينما هو ينظر إليه إذ خرج ثعبان أخر يحمل في فيه نبتة حتى وضعها فى فم الثعبان الميت ، وما هي إلا لحظات حتى عادت الحياة إلى الثعبان الأول ، فعلم اسكليبيوس بسر هذه النبتة وأصبح يستخدمها فى إحياء الموتى والملاحظ أن معظم الصيدليات لا تضع صورة إسكليبيوس وإنما صورة العصا والثعبان ، وأحيانا الثعبان يلتف حول كأس وإن كان ذلك موجوداً فى بعض البلدان الغربية، وللأس أيضاً قصة عندهم ، وأحيل السائل إذا أراد الاستزادة حول الموضوع بالرجوع إلى

الموسوعات العالمية العربية وغيرها مثل الموسوعة العربية العالمية ، الموسوعة الميسرة عن كلمه اسكليپوس و فى المصطلحات العالميه عن: (asclepius) للباحث فى الموسوعات الإنجليزية (Esculape) للباحث فى الموسوعات الفرنسية . (Asklepios) أو (Asclepios) للباحث فى الموسوعات الإيطالية والأسبانية. يمكن البحث فى الشبكة العالمية لمن لا يتيسر له الرجوع للموسوعات بالكلمات السابقة . والأولى بالمسلمين أن يتركوا هذا الشعار ويتجنبوه، وإن كان أكثرهم لا يعرف مدولة ويستبدلوا بشعار آخر كما فعلوا فى المنظمات الإغاثية ، إذا استبدلوا شعار الصليب بالهلال، وهذا أمر ميسور والحمد لله، خاصة وأن المسمين لهم قدم السبق فى علم الصيدلة وهذا ما يقر به الغربيون أنفسهم¹.

حق الخلو:

ظهرت فى العصر الحاضر مسألة الخلو وأخذ البدل عنه، وهو مبلغ نقدي سوى الأجرة قد يأخذه مالك العقار من مستأجره لتمكينه من

¹ المصدر موقع الشيخ سلمان العوده))

حق البقاء في العين المؤجرة مع تجميد الأجرة، أو تعد من حق المالك
تأجير عقاره بأجرة المثل.
الرابع: تنازل المستأجر عن حقه في إتمام مدة العقد مقابل أخذ بدل
الخلو من المالك أو من مستأجر آخر.
وأحكام بدل الخلو تابعة للأسباب الدافعة له على ما يلي:
الأول: إن كان سبب بدل الخلو شهرة المحل، فيجوز أخذ بدل الخلو
مقابل تملك الشئ هرة.
الثاني: إن كان سبب بدل الخلو احتياج المالك لتعمير الأرض الخلو،
فيجوز أخذ بدل الخلو مقابل تقديم أجرة الانتفاع.
الثالث: إن كان سبب بدل الخلو قوانين وضعية، فلا يجوز أخذ بدل
الخلو.
الرابع: إن كان سبب بدل الخلو تنازل المستأجر عن حقه في إتمام
مدة العقد، فيجوز أخذ بدل الخلو مقابل هذا التنازل.
وبنحو هذا الحكم أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بذلك.....

غرامة التأخير

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ
بالإجماع على أن :-الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن

يدفع له مبلغ من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا
تاخر عن السداد فى الموعد المحدد بينهما فهذا شرط باطل ولا يجب
الوفاء به ولا يحل سواء كان الشرط المصرف " البنك " أو غيره لأن
هذا بعينه خو ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن بتحريمه لهذا نوصي
أصحاب الشركات والمصالح بل النقابات بان يتقوا الله بعدم خصم ما
يسمي بغرامة تأخير الرسوم بعد ان علموا أن هذا ربا صريح ولا يجعلوا
المسلم يقع فى حيرة بين دينه وواقعه)

الشرط الجزائى

هذا الشرط يختلف من غرامة التأخير فمن أصول مذهب الإمام
أحمد بن حنبل رضى الله عنه صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطاً
أحل حراما او حرم حلالا وهذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة
بشرط عدم تجاوز حد المعقول وهذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة
بشرط عدم تجاوز حد المعقول وهذا ما قاله به الكثير من علماء
العصر ومنهم الشيخ أحمد هريدي ففى مصر السابق

أخذ العوض عن المسائل العملية

اجاز الإمام أبو حنيفة وابن تيمية وابن القيم بذلك العوض فى مثل
هذه المسابقات وإجازة أخذ الرهان عليها لأنها تلحق بالمسابقات

الشرعية التي قال فيها الرسول ﷺ،، ولا سبق إلا في خلف أو نصل أو حافظ ١. السابق : هو ما يدفع عند الفوز بالرهان والخف : إشارة إلى سباق الابل والحافر :- إشارة إلى سباق الخيل ، والنصل: إشارة إلى سباق السهام .وقد صارع رسول الله ﷺ ركانه شاه بشاه كما ورد في الحديث الصحيح ولذا قال ابن القيم " وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ،، وصديقه(يقصد رهان سيدنا ابي بكر) هي من الجهاد الذي يظهر الله به دينه ويعزه به فهي من معني الثلاثة المستسناه في حديث أبي هريرة (٢)((رسالة الفروسيه لابن القيم ٢٠٧-٢٠٨) .ويشترط في بازل المال أن يكون أحد المتاسبقين أو شخص متبرع يقول من فاز فله جائزة ألف جنيه مثلاً.

أخذ مقابل توسطك للحصول على قرض

إذا شفعت لمسلم لأخذ قرض حسن بدون فائدة نظراً لوجهاتك الاجتماعية أو لوظيفتك فهذا حرام أما إذا أخذت مقابل السفر ومصاريف الحصول على القرض فقط فهذا جائز لحديث أبي أمامه

١- أنظر المعاملات المالية المعاصرة د. خالد المشيقح

٢- رسالة الفروسيه لابن القيم ٢٠٧-٢٠٨

رضي الله عنه عن النبي ﷺ، " من شفّع لأخيه بشفاعته فأهدي له هديه فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الربا " (١)

زكاة الحقوف المعنوية: تُقوم الحقوق المعنوية بقيمتها السوقية، وتؤدي زكاة عروض التجارة فيما لو قام أحد بالتجارة فيها.

١ - فتوي بموقع المسلم

الفصل الثاني

فى التجارة الالكترونية

أدى زيوع وسائل الاتصالات عن قنوات فضائية وإنترنت وتنوع أساليب الدعاية والإعلان إلى نشوء ما يسمى التجارة الإلكترونية خاصة مع سهوله تداول بطاقات الائتمان بدلا من النقود. وفيها يتم الاعلان عن السلع والبضائع والخدمات والمعلومات وخدمات ما بعد البيع وعقد الصفقات وإبرام العقود وسداد الالتزامات المالية عن طريق هذه الوسائل العصرية ودون إنعقاد مجلس العقد المتعارف عليه - بل يتم الاستعلام عن حساب البنك وأسعار البورصات وبيع وشراء الأسهم وتوزيع البرامج والأفلام والوسائط وغيرها ودفع وسداد المستحقات عن طريق الشيكات الالكترونية. والتجارة الأكترونية تأخذ نفس أحكام البيوع فاجاز كثير من المعاصرين التقابض بالشيكات . كذا أجاز العلماء

التقايض عن طريق بطاقات الائتمان (الفيزا كارت) حتى ولو فى شراء الذهب^(١). ويشترط فى شراء الذهب، بالشيكات أن يكون للشيك له رصيد ولذا قال الشيخ حامد العلى بعدم جواز شراء الذهب بالشيكات لأنه الذهب من الأموال الربوية التى يشترط فيها التقايض يداً بيد لكنه أباح شراء الذهب بالفيزا كارد . إذن يشترط فى كافة صورة الجارة الالكترونية التقايض فى الصرف كما بينا فى حالة شراء الذهب . ويشترط التعجيل برأس المال فى حالة السلم (السلف) . ويشترط الاشهاد (شهادة الشهود) فى عقد الزواج.

التربح عن طريق المسابقات التليفونية

انتشرت الفترة الأخيرة هذه الموجه من المسابقات التليفونية التى تعرف فى مصر بمسابقات ٠٩٠٠ يقوم صاحب الفكره بالسؤال عن موضوع رياضى أو فنى أو دينى ويطلب من المتسابقين الرد على أرقام ٠٩٠٠ أو أرقام الجوال فىقوم المشترك الذى يريد الفوز بالإتصال بالرقم وغالباً ما يفاجئ بأن الرد يقصد به إطالة المدة المتحدث فيها ومن مئات أو ألوف المتسابقين الذين رفعوا العشرات بل المئات من الجنيهات من أجل الفوز يفوز شخص واحد بالمبلغ الذى

^١- هذا رأى الشيخ حامد العلى فى كتب البيوع والمعاملات المعاصرة

يكون من حصيله ما دفعه جملة المتسابقين فى صورة الاشتراك فى الاتصال التلفزيوني وقد صرح كثير من العلماء ومنهم الشيخ بن عثيمين رحمة الله والدكتور القرضاوي أكثر من مرة ان هذه المسابقات هى اليانصيب العصري فأجره التليفون ما هى إلا بمثابة ثمن قسيمة الاشتراك باليانصيب (كوبون) والمال الذي يكسبه أحد المتسابقين جزء من أموال باقي المتسابقين . وكما نعلم أن اليانصيب قد أفتى العلماء بأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة لكونه مخاطره بالمال لأن كل ما يدفع شيئاً لا يدرى عين المبيع وأنه القمار الذي قال تعالى فيه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزَالُ مَرْجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١) راجع فتوي الشيخ محمد نجيب فى موسوعة دار الافتاء فى تحريمه بيع اليانصيب . أما يتجح به البعض أن هذه المسابقات أحياناً تعود على الفقراء بالنفع فهذا الذي يريد أن يخادع مخادعة الأبطال لو كلف نفسه وقام بقراءه سبب نزول تحريم آيات الخمر والميسر لعلم أن المقامرين لم يكونوا يأكلون لحوم الجزور بل كان يأكلها الفقراء الذين يتجمعون حول حلقة القمار فمن يخسر يدفع ثمنها ثم توزع على الفقراء ولا يأكل منها أحد من المقامرين .

١- سورة المائدة ٩٠-٩١

وهذا الكلام ينسحب على مسابقات اليانصيب الرياضي التي استوردت من الغرب والمعروفة عندهم ب ٥ ++ ١٥


لعبة البوكيمون: البوكيمون مسلسل ياباني كرتوني للأطفال تم دبلجته بلغة عربية فصيحة وبأسلوب مبهر للأطفال لكن الناظر فى اللعبة يجد :- إحتواء اللعبة على رموز مثل النجمة الثلاثية ونحن نعلم بأنها شعار دوله الاغتصاب إسرائيل وشعار الصهيونية فى العالم. إحتواء اللعبة على رموز ماسونية مثل المثلثات والزوايا. وإحتواء اللعبة على رموز ومعتقدات من الديانة الشنتوية اليابانية. تبني اللعبة فكرة الدارونية التى تقول بتطور الأشياء والحيوانات والإنسان من خلية إلى قرد إلى إنسان فتنزع فى الطفل معتقدات لا تتمشي مع العقيدة الاسلامية. وما يهمننا فى بحثنا أن هذه اللعبة ليست مسلسل فقط بل تتضمن شراء كروت تشتري بالعشرات والمئات من الجنيهات خصوصاً الكارت الأقوي الذي يلعب به صاحبه من يحمل الكارت الأضعف ولكي لا يخسر الطرف الخاسر كرته الضعيف عليه دفع قيمته الى الطرف الاخر وهذه إحدى صور مقامرة الجاهلية ، فكان بعضهم يقامر الآخر على ماله كله أو يقامر الآخر على أهله ..هذه ملخص

فتوي الدكتور القرضاوي الذي أفتي فيها بحرمة الكسب من هذه اللعبة وحرمة اللعب بها .

التعامل مع شركة بنزاس : تقوم فكرة عمل هذه الشركة على

التسويق لشراء برامج إلكترونية وموقع وبريد إلكتروني بمبلغ ٩٩ دولار وبعد ان تدفع المبلغ ٩٩ دولارا من ححك ان تقوم بتسويق الفكرة مقابل عمولات محددة من الشركة فتقوم بإقناع عدد ٢ شخص بتوسيق المنتج ودفع ٩٩ دولار وهكذا على شكل هرمي بإشتراك ان لا يقل مجموع الأفراد المستقطبة ٩ أشخاص على ألا يقل عدد الأعضاء الاولين عن اثنين و تبلغ العمولة ٥٥ دولار كما فى الشكل ونظراً لأن الهرم يتضاعف كل مرة فإن العمولة تزيد كل مرة بشكل كبير فإذا إفترضنا أن هذه الشجرة تنمو كل شهر فهذا يعنى أن العمولة التى يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار فى الشهر الثانى ويستمر التضاعف فى كل شهر وياله من إغراء !!!!!!! قال الشيخ محمد صالح المنجد هذه الطريقة مبينة على الميسر المحرم ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزَالُ أَمْْرٌ جَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فيها أكل الأموال الناس بالباطل .. فليس هناك أحد يريد

أن يشتري سلعتهم من البرامج والمواقع بل يريد العمولة التي تسال لها اللاعب والعمل مع الشركة ليس سمسرة لأنني لأبد من دفع المال. ومن ذلك ايضا



شراء مجلة لمجرد الحصول على الكوبون^(١). لا يجوز لأنك تدفع مالا إما تبيع وإما تخسر ما دفعته وهذا هو الميسر المحرم ومن ذلك ايضا أخذ إشتراك من اللاعبين لعمل دورة (٢) :- حيث يدفع كل فريق مبلغ والفائز يحصل على الجائزة أيضاً غير جائز فلا بد أن يبذل العوض أحد الفائزين أو شخص خارج المسابقة.

ومن ذلك ايضا شراء سلعة لمجمع متفرقات صورة :-

^١-أنظر القوي رقم ٥٥٥٥١ في موقع المسلم

^٢- أنظر القوي رقم ٥٦٣٨٦ في موقع المسلم

تقوم كثير من الشركات بوضع صورة لآعب او عربه أو..أو نصفها أو ربعها ويطلب منك جمع أجزاء الصورة وقد يكون أحد أجزاء الصورة نادر جداً أو غير موجود يقول الشيخ ابن عثيمين^(١). وعلى فرض أنه موجود فهو حرام بلاشك لأن الإنسان لو أشتري كرتون يكفيه هو وعائلته سوف يشتري عشرات الكراتين او مئات الكارتين رجاء ان يحصل على النصف الثاني فيخسر مئات الدراهم وفي هذا إضاعة مال ومخاطرة فلا يجوز إستخدام هذه الأساليب)) فلننتقى الله ولا نسير خلف اساليب الغرب الدعائيه شبراً بشبر وذراع بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب خرب دخلنا كما جاء في الحديث. بل عليه أن يعلن سلعة ويسوقها ولكن بأسلوب لا يتعارض مع شرع الله .

التعامل ببطاقة الانتمان

هي بطاقة من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة المصدرة للبطاقة) هي مصرف أو مؤسسة مالية تقوم بإصدار البطاقة بناء على

١- فتاوى ابن عثيمين ٧٨/٢

ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات.) عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون صاحبها غير مدين للبنك وهي البطاقة المغطاة.
- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، منها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً. ويتولى إصدار البطاقات العالمية جهتان رئيستان وهما: ((أمريكان إكسبريس)) و((فيزا)) العالميتان، ويطلق على المصدر اسم: راعي البطاقة. وليس لبطاقات الائتمان غالباً في مجال التعامل الاقتصادي أية محاذير، عند من يتعامل بالفوائد البنكية لاستعداده لسداد هذه الفوائد إذا تأخر عن تغطية رصيده في البنك الذي يودع

فيه حسابه. وإنما المحذور واضح بالنسبة للمسلم الملتزم بأصول دينه، حيث يكتسب الإثم الكبير أو المعصية إذا تعامل بالربا أو بالفوائد المصرفية، كما كان عليه عرب الجاهلية: ((أتقضي أم تربي؟)).

أنواع بطاقات الائتمان وحكم كل نوع:

النوع الأول - بطاقة الحسم (الخصم) الفوري (أو بطاقة السحب المباشر الرصيد) Debit Card هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منة مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه. يدل هذا التعريف على أن هذه البطاقة تعطى لمن له رصيد دائن في حسابه، يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم (الخصم) منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض). وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً، أو اشترى عملة أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من غير رسم إلا في حال سحب العميل نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة. وتستخدم محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده. وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان

المشتريات أو الخدمات. ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري شرطان: أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

- ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

وفائدة هذه البطاقة: هي تمكين صاحبها من الحصول على النقود، والسلع، والخدمات وغير ذلك بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه. وقد تشمل هذا البطاقة على اتفاقية إقراض، وحينئذ تعد من أدوات الإقراض، خلافاً لقانون تنظيمها. وحكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات وكل ذلك لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان المتجدد (أو الإقراض) الربوية: أنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدين، بل يحوّل مباشرة من حامل البطاقة

ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الإقراض فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

وفي الجملة: يجوز إصدار بطاق الحسم الشهري بالشروط السابقة، لأنها لا تتضمن حظوراً شرعياً، ولا يمنح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية وتكييفها بالنسبة للبنك المصدر وعلاقته بالتاجر: أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع، فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال، وقبول الحوالة من البنك المحال عليه واجب في رأي داود الظاهري وأحمد بن حنبل^(١)

ـ

النوع الثاني - بطاقة الائتمان والحسم الآجل (أو بطاقة الإقراض

المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء^(٢). CHARG CARD

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرصاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية

لبطاقة الائتمان. فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضاً أدا وفاء.

وخصائصها ما يأتي:

أ - تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محددة، دون تقسيط.

ب - ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة، فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، كما تقدم.

ج - لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب عليه فوائد ربوية. وهذا في البنوك التجارية التقليدية، أما في المصارف الإسلامية فلا تترتب عليه فوائد ربوية. والحاصل فعلاً: أن

يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات، ولذا سميت: بطاقة الوفاء المؤجل.

د - لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، أي لا يؤخذ شيء من حامل البطاقة. هـ - تسدّد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل أثمان السلع والخدمات. و - لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه، أي إنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه. ز - يدفع العميل رسوم اشترك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع الفرق بين بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبين بطاقة الائتمان المتجدد:

تختلف الأولى عن الثانية في نواح أهمها ثلاث:

١ - تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد، ولا تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.

٢ - عملاء البطاقة الأولى يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد، فيقدم لهم قرض بنكي، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع.

٣ - في البطاقة الأولى يوجد حد أعلى للمديونية، ويلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر، أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحاملها تأجيل السداد خلال فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه.

الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل:

حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها.

ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

١ - ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

٢ - ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣ - في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان،
يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع
قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث - بطاقة الائتمان المتجدد:

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط CREDIT
CARD وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن
يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم
تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد
متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر
البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد.
ولها ثلاثة أنواع:

١ - بطاقة فضية أو عادية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض
الممنوح لحاملها حداً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

٢ - بطاقة ذهبية أو ممتازة: وهي التي يتجاوز فيها القرض
لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة
أمريكان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

٣ - البطاقة البلاتينية: وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به. وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجاني عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

وأمثلتها: الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.
وخصائصها ما يأتي:

أ - هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

ب - يسد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً.

ج - يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي

إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

د - قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمخولاتهم المالية.

هـ - قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، و تؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أميرك، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

حكمها الشرعي:

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

الأحكام العامة للبطاقات:

لأنواع البطاقات أحكام عامة هي ما يأتي^(١):

١ - الانضمام للمنظمات رابعة البطاقات:

لا مانع شرعاً من انضمام البنوك الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات^(٢)، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت أو شرطتها تلك المنظمات.

وحيثُذ يجوز لهذه المؤسسة دفع رسوم اشتراك وإصدار وتجديد خدمات بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أي فائدة ربوية، مباشرة أو غير مباشرة، كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض). وأن يكون تعامل المصارف الإسلامية مقصوراً على بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا بطاق الائتمان المتجدد.

وتكثيف هذه العملية فقهاً: أن هذه الرسوم هي مجرد أجرة يأخذها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها، والإجارة التي هي تملك منفعة بعوض مشروعة.

٢٠ - العمولة والرسوم:

للمصرف الإسلامي مُصدرِ البطاقة أخذ العمولة من قابل البطاقة بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.

وللمصرف المذكور أيضاً أخض رسم عضوية ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بجمعها والاستفادة من خدماتها.

٣ - رسم السحب النقدي بالبطاقة:

أ - لحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغاً نقدياً من رصيده وفي حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المصرف الإسلامي المصدر للبطاقة من غير فوائد ربوية.

ب - وللمصرف الإسلامي المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ السحوب أو بنسبة منه ثابتة.

وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً.

ج - إذا اشترط المصرف إيداع حامل البطاقة رصيماً للسماح له باستخدامها، فليس للمصرف منع صاحب البطاقة من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، لأنه أودعه على أساس ((المضاربة)) الشرعية.

٤ - المميزات الممنوحة من الجهة مصدرة البطاقة:

أ - يجوز منح حامل البطاقة مميزات مسموحاً بها شرعاً، كأولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض الأسعار لدى الفنادق والمطاعم وشركات الطيران ونحو ذلك.

ب - ولا يجوز إعطاء امتيازات لحامل البطاقة تحرمها الشريعة الإسلامية، كالتأمين التجاري على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، كالخمرات والمراقص ودور اللهو الماجنة، وبلاجات البحر المختلطة، أو تقديم الهدايا المحرمة ونحو ذلك من روافد القمار واليانصيب.

٥ - شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقات:

يجوز شرعاً شراء الذهب أو الفضة أو النقود (تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع) ببطاقة الحسم الفوري، لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، ويجوز أيضاً ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفع المصرف الإسلامي المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل، على أنه وكيل للمشتري.

السحب على المكشوف

السحب على المكشوف أو السحب غير المغطى: هو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب العميل مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب، مع إضافة فائدة مصرفية بنسبة ١٥-١٨٪ حسب كفاءة العميل المالية.

وهذا ممنوع شرعاً، لأنه ربا حرام وتمويل بفائدة، يدخل تحت ما يسمى بربا النسئئة أو ربا الجاهلية، وهو حرام بالإجماع، لأنه زيادة لأجل الأجل، لكن يجوز لحامل البطاقة أن يسحب أكثر من رصيده في البنك إذا سمح له بذلك، ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ المسحوبة، لأنه يعد قرضاً مشروعاً. ولا إشكال في إباحة السحب من الرصيد الذي يغطي المبلغ المسحوب وزيادة؛ لأنه استيفاء من ماله. وليس للبنك أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، على أساس المضاربة المشروعة، فإن منعه من ذلك لم يجز، لأنه يعد من مشتقات قاعدة: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)). وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (١٢/٢) أي في الدورة الثانية عشرة بالرياض على ما ذكر، في أربع فقرات موجزها: أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك أمران:

أ- جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. ولا تعارض هذه الفقرة ما تقدم في البحث، لأن ما سبق تصريح بمفهوم هذه العبارة مع شيء من التوسع، لأن المهم حدوث الدفع الفوري من غير تأجيل، ولو من البنك، ولأن الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات هو التقابض، وقد تحقق سواء بالأصالة أم بالوكالة.

البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان CREDIT CARD

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدّل نظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية. إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج لحلول عملية وتمكين من التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال، ومن هذه الحلول: بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة المراجعة.

١ - بطاقة الحسم (الخصم) الشهري CHARGE CARD

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة ٨٠٪ من الراتب في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على ألا يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك. وتكيف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام كما تقدم. أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب

إليه. وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، باعتباره قرضاً بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.

٢ - بطاقة المرابحة

وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

لكن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق ويتعذر عملياً، لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء،

قياساً على الوعد الملزم ديانة، وهو محل نظر وتوقف من أكثر العلماء، ولأن حامل البطاقة يحتاج لأداء خدمات في المطاعم والفنادق لا توفرها له هذه البطاقة.

حكم بطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية

يوجد الآن أنموذجان لبطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية وهما:

الأول - فيزا التمويل التي أصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم: أجرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان السائدة، واشترطت شروطاً فيها، أهمها: إلغاء فوائد التأخير، وربطت البطاقات بحساب العملاء، وتسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية.

وهذه الضوابط تجعل هذه الفيزا شبيهة بطاقة الحسم الفوري، حيث تسدد الديون من حساب حامل البطاقة باستثناء ميزة التأمين على الحياة، حيث لم يصلوا إلى حل لهذه المسألة.

وقد اشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجاناً، وقرض يسير أحياناً بغير فائدة.

النموذج الثاني - فيزا الراجحي التي أصدرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: فقد أقرت الهيئة الشرعية هذه البطاقة بعد حذف بند: فوائد التأخير، ويكون سداد الفواتير من الحساب الجاري للعميل، فإن لم يوجد فيه ما يكفي يحسم (يخصم) من التأمين النقدي، على أن يلتزم بتوفير مبلغ التأمين المقرر عليه في الحال. وليس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف. وأقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط ألا يترتب على إصدار البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو مع شركة فيزا العالمية أو أي شركة وسيطة بين شركة الراجحي وشركة فيزا العالمية أو غيرها من أطراف المعاملة. وجعلت الهيئة سعر تحويل العملات الأجنبية بحسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة. ومنعت الهيئة تقاضي عمولة على السحب النقدي وأجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة والرسوم السنوية وسداد الفواتير، مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب البضائع والخدمات. هذان النموذجان يعدان بديلين إسلاميين صالحين عن البطاقات الأخرى في

البنوك التجارية التقليدية، على أن يكون أجل استخدام البطاقة هو الأجل المأذون به عادة. ويوجد أنموذج ثالث للمؤسسة العربية المصرفية في البحرين مشابهة لما ذكر، وهو محل تجربة الآن. ويمكن اعتماد بعض النماذج للبطاقات التي أصدرتها بعض المصارف الإسلامية مثل: فيزا التمويل وفيزا الراجحي وفيزا المؤسسة العربية المصرفية في البحرين، لخلوها من المحظورات والمخالفات الشرعية .

الهدايا كأسلوب من أساليب التسويق في التجارة المعاصرة^١

الهدية في اصطلاح الفقهاء : جرى الفقهاء على ذكر الهدية في باب الهبة؛ لأن الهدية نوع من الهبة، وقد عرّف الفقهاء الهبة بأنها:

^١ (يراجع بتوسع رساله ماجستير الحوافز التجارية والتسويقيه في الفقه للشيوخ خالد المصلح)

تمليك من غير عوض ثم إنهم قالوا: إن كان هذا التملك يقصد به وجه الله - تعالى - عبادةً محضةً من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته فهذا صدقة وإن كان المقصود منه الإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التألف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، فهو هدية، فبناءً على هذا يمكن القول بأن الهدية: تملك من غير عوض، لغير حاجة المُعْطَى.

الهدية في اصطلاح التسويقيين: هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض؛ مكافأة، أو تشجيعاً، أو تذكيراً. الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب، والسنة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك..

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

ثانياً: يستحب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاتة على قبول الهدية، ما لم تكن هذه الهدية التذكارية لا تستعمل إلا في محرم، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز عند ذلك قبولها، ومن أمثلة ذلك ما تقدمه بعض الشركات، أو المؤسسات، أو التجار، كولات المدخنين، أو طفايات السجائر التي لا تستعمل إلا في ذلك،

أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز بذلها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ﴾^(١).
ويمنع قبولها أيضاً سداً للذريعة، وإعانة لهذا التاجر على ترك هذا النوع من الهدايا التي تغري بملابسة المحرمات، حتى ولو علم المهدى إليه أنه لا يستعملها إلا في مباح؛ إذ درء المفسد أولى من جلب المصالح.

ومن الهدايا الترغيبية التذكارية التي لا تجوز بذلاً ولا قبولاً الهدايا التي ترغّب في التعاملات المحرمة كهدايا البنوك الربوية مثلاً، فإنها لا تجوز، لما فيها من الدعاية لهذه البنوك الربوية، إذ لا تخلو هذه الهدايا غالباً من شعار البنك، وعبارات تدعو إلى التعامل معه، أو ترغّب في ذلك، فهي وسيلة للتعامل معها والرغبة فيها. هذا بالنسبة لعموم الناس. أما من لهم حسابات وأموال في هذه البنوك، فإنه لا يجوز لهم قبول شيء من هداياهم على كل حال، وذلك أن أموالهم التي في البنوك قروض لهم على البنك، فالعلاقة بين البنك وهؤلاء علاقة مقرض ومقترض، فهدايا البنوك لهؤلاء داخلة في قول النبي - ﷺ - : ((إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها، ولا

(١) سورة المائدة، جزء آية: (٢).

يقبلها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))^(١).

ثالثاً: لا يجوز للواهب الرجوع في هذه الهدايا بعد أن يقبضها

المهدى إليه؛ لعموم قول النبي - ﷺ - : ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبئه))^(٢).

النوع الثاني: الهدايا الترويجية :

وهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشتريين مقابل

شراؤهم سلعاً أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيناً.

الصورة الأولى: هدية لكل مشتري.

صورة ذلك أن يعلن صاحب السلعة؛ أن كل من يشتري سلعة

معينة، فله هدية مجانية أو موصوفة وصفاً مميزاً.

الصورة الثانية: هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع،

أو بلوغ ثمن معين صورة ذلك أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات - باب القرض -، رقم (٢٤٣٢)، (٨١٣/٢)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة رقم (٢٥٢)، (٢٥٣/٢): "هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح....، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله" وقد ضعفه ابن عبد الهادي بابن عياش، فقال: هذا حديث غير قوي، فإن ابن عياش متكلم فيه".

نقل ذلك الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٤٠٠)، (٢٣٧/٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها -، رقم (٢٥٨٩)، (٢٣٤/٢)، ومسلم في كتاب الهبات - باب

تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض -، رقم (١٦٢٢)، (١٢٤١/٣)، من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

من سلعة معينة فله هدية مجاناً، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً. ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشترى بمبلغ كذا فله هدية معينة مجاناً. وقد أفتى بجواز هذه الهدايا الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وممن قال بجواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين، ففي جواب له عن حكم هذا النوع من الهدايا قال - أثابه الله -: ((إذا كانت السلعة التي يبيعها هذا التاجر الذي جعل الجائزة لمن تجاوزت قيمة مشترياته كذا وكذا إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل في الأسواق فإن هذا لا بأس به)).

الفرع الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

من الهدايا الترويجية على أنها هبة محضة؛ لأن هذا هو أقرب التوصيفات الفقهية لمقصود البائع والمشتري، ومعلوم أن البائع يبذل هذه الهدايا ليرغب في الشراء ويشجع عليه، وأن المشتري يقبلها على أنها كذلك لا على أنها جزء من المبيع، أو أن لها أثراً في الثمن، ولذلك تجد المشتري لا يحتاط فيها كما يفعل في السلعة المقصودة بالعقد، إذ إن هذه الهدية أمر تابع زائد.

أما تخريجها على أنها زيادة في المبيع تلتحق بالعقد، فهذا تخريج قوي جيد، لاسيما إذا كانت الهدية الترويجية من جنس المبيع، كأن

يكون المبيع كتاباً، والهدية نسخة أخرى من نفس الكتاب، أو زيادة في كمية وقدر البيع. أما إن كانت الهدية الترويجية من غير جنس المبيع، كأن يكون المبيع كتاباً، والهدية قلماً، فإنها تخرّج على أنها هبة محضة. أما تخريج الهدية الترويجية على أنها تخفيض، فضعيف لما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الثالث : أن يكون الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة.

الأمر الأول: واقع هذه الحال

صورة ذلك ما تقوم به بعض الشركات، من وضع ملصقات مجزأة في أفراد سلعة معينة غالباً ما تكوّن هذه الأجزاء شكلاً معيناً.

ومن صور هذه الحال ما تقوم به بعض محلات المواد الغذائية والاستهلاكية الكبيرة (السوبر ماركت) من إعطاء مَنْ بلغ حداً معيناً من الشراء بطاقة فيها جزء من جهاز، على أنه إذا كرر الشراء ثانية، وبلغ ذلك الحد، فإنه يعطى بطاقة أخرى، فإذا كمل الجزء الآخر يكون ذلك الجهاز هدية مجانية لصاحب البطاقة. أن هذا النوع من الهدايا الترويجية يفضي إلى حمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع، طمعاً في تكميل هذه الأجزاء المفرقة، وهذا من الإسراف

والتبذير الذي نهى الله عنه في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، وقوله : ﴿وَلَا تُبْذِرْ بُذِيرًا﴾^(٢). وفي هذا الأسلوب من أساليب الترويح إضاعة للمال الذي نهى النبي - ﷺ - عن إضاعته^(٣). وفيه أيضاً حمل للناس على التحوّض في مال الله بغير حق، وقد قال - ﷺ - : (إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)^(٤).

ثانياً: أن في هذا النوع من الهدايا قماراً وميسراً، وذلك أن مشتري هذه السلع والخدمات يبذل مالاً في شرائها، ليجمع الأجزاء المفرقة، أو يملأ الدفتر الخاص، ثم هو على خطر بعد الشراء، فقد يحصل الجزء المطلوب فيغتم، وقد لا يحصله فيغرم. وهذا نوع من المخاطر التي أجمع أهل العلم على تحريمها.

المسألة الثانية: كون الهدية الترويجية منفعة (خدمة)

هذه الصورة لا تخلو من حالين: هما في الفرعين التاليين:

(١) سورة الأنعام، جزء آية: (١٤١).

(٢) سورة الإسراء، جزء آية: (٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض - باب ما ينهى عن إضاعة المال -، رقم (٢٤٠٨)، (١٧٧/٢)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... -، رقم (٥٩٣)، (١٣٤١/٣). من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، ولفظ البخاري: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال".

(٤) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ -، رقم (٣١١٨)، (٣٩٣/٢)، من حديث حولة

بنت عامر الأنصارية - رضي الله عنها -.

الفرع الأول : أن يكون المشتري موعوداً بالمنفعة (الخدمة) قبل

العقد

الأمر الأول: واقع هذه الحال

صورة هذا ما تعلن عنه كثير من محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أو غسيل السيارات، من أن من جمع عدداً محدداً من البطاقات التي تثبت أنه اشترى منهم وقوداً، أو غيرَ عندهم الزيت، أو غسّل السيارة، فله غسلة مجانية، ونحو ذلك من الخدمات.ومما يدخل في هذه الحال ما تقوم به بعض الشركات، أو أصحاب السلع من أن من اشترى منهم سلعة أو خدمة، فإن له هدية تذكرة سفر مجانية إلى بلد معين يمكن تخريج هدايا المنافع (الخدمات) على نفس التخريجات التي ذكرت فيما إذا كانت الهدية سلعة وَعَدَ بها البائع قبل العقد.وقد أفتى بجواز هذه الصورة من الهدايا الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. ففي جوابها على السؤال التالي: ((الدي محطة محروقات وعملت كروتاً توزع على المواطنين أي بمعنى أنه عندما يكمل السائق ألف لتر يحق له غسيل سيارته مجاناً، وأرفق لكم صورة من هذا الكرت، فهل يجوز لنا الاستمرار فيه وتوزيعه أو نتوقف عنه نهائياً؟ علماً بأننا الآن أوقفنا التوزيع)).أجابت اللجنة :

((إذا كان الأمر كما ذكر جاز ذلك البيع، ونرفق لكم صورة في مسألة تشبه مسألتك، وبالله التوفيق)). كما أفتى بالجواز أيضاً فضيلة شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين - أثابه الله -، ففي جواب له على السؤال التالي: ((يوجد لدينا بنشر ومغسلة طبعنا كروتاً كتب عليها اجمع أربعة كروت من غيار الزيت وغسيل، واحصل على غسلة لسيارتك مجاناً، هل في عملنا هذا شيء محذور؟، ولعلكم تضعون قاعدة في مسألة المسابقات وغيرها؟))، قال - أثابه الله -: ((أقول: ليس في هذا محذور ما دامت القيمة لم تزد من أجل الجائزة، والقاعدة هي: أن العقد إذا كان الإنسان فيه سالماً أو غانماً فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غانماً وإما غارماً فإن هذا لا يجوز. هذه القاعدة..)).

الفرع الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالمنفعة قبل العقد

الأمر الأول: واقع هذه الحال

صورة هذا، ما تقدمه بعض محطات وقود السيارات، من خدمات لمن يشتري منها وقوداً، كمسيح زجاج السيارة مثلاً، ونحو ذلك من الخدمات تخرّج هذه الهدية على أنها هبة محضة للمنفعة (الخدمة) مكافأة على التعامل وتشجيعاً عليه.

ما يترتب على هذا التخريج:

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية بذلاً وقبولاً، عملاً بأصل

الإباحة في المعاملات.

ثانياً: ليس للبائع الرجوع بأجرة الخدمة إذا انفسخ العقد؛ لعموم

قوله - ﷺ - : ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))^(١).

الهدايا الإعلانية (العينات)

الهدايا الإعلانية: وهي ما تقدمه المؤسسات، والشركات للعملاء، من نماذج معدة إعداداً خاصاً للتعريف ببضاعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة، أو لأجل الترويج لها.

وهذا النوع من الهدايا الترغيبية يهدف إلى تحقيق أحد غرضين:

الأول: تعريف الناس بالسلعة الجديدة، وكيفية استعمالها، ومعرفة

مدى تلبيتها لحاجاتهم وإشباعها لرغباتهم.

الثاني: أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة المعقود عليها من

المواصفات فتكون هذه الهدية ممثلة للمعقود عليه، وغالباً ما تستعمل

هذه النماذج الإعلانية في السلع التي تحتاج إلى تصنيع.

أما حقيقة هذا النوع من الهدايا الترغيبية فقهيّاً، فهي هدية وهبة.

ما يترتب على هذا الترخيص :

أولاً: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لأن الأصل في

(١) تقدم ترجمته ص (٧٦).

المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

ثانياً: استحباب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لدخوله في عموم الأحاديث التي تحث على قبول الهدية.

ثالثاً: لا يجوز للواهب الرجوع في هذا النوع من الهدايا؛ لدخولها

في عموم قوله - ﷺ -: ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))^(١).

رابعاً: يجب أن تكون هذه الهدايا الإعلانية مطابقة للواقع في

بيان حقيقة السلعة، وجودتها ومدى تلبيتها لحاجات العملاء.

خامساً: جواز اعتماد هذه العينات التعريفية عند إجراء العقود

بناءً على القول بصحة بيع الأنموذج.

الهدية النقدية

يقوم بعض المنتجين، وأصحاب السلع بوضع شيء من القطع

الذهبية، أو الفضية، أو العملات الورقية، في سلعهم وبضائعهم؛

لتشجيع الناس على الشراء.

ولهذه الهدايا النقدية صورتان:

الأولى: وضع هدية نقدية في أفراد سلعة معينة.

(١) تقدم ترجمته ص (٧٦).

الثانية: وضع هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة.

المسألة الأولى: هدية نقدية في كل سلعة

الفرع الأول: واقعها

صورة هذه الهدية أن يعلن التاجر، أو الشركة، أن في كل علبة أو فرد من أفراد سلعة معينة، ريالاً أو ريالين ونحو ذلك؛ ليشجع على شرائها. ويذكر أهل التسويق أن فائدة هذا الأسلوب من أساليب الترويج، هو حسم ثمن السلعة مع المحافظة على ثبات السعر، دون التأثير على سياسة تجار التجزئة التخفيضية. أن هذه الهدية تخرج على مسألة مد عجوة ودرهم. ومسألة مد عجوة ودرهم هي أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه^(١). وهذا النوع من الهدايا حقيقته، أن البائع باع السلعة وما معها من أوراق نقدية بأوراق نقدية، فهي إحدى صور مسألة مد عجوة ودرهم. فقد اختلف أهل العلم في مسألة مد عجوة ودرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن

حزم من الظاهرية.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٤٤/٧)، القوانين الفقهية ص (١٦٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٥/٢)، الروض المربع

(١١٣/٢).

تنبيه: الحنفية، والمالكية لم يسموا هذه المسألة بمسألة مد عجوة ودرهم فيما اطلعت عليه من كتبهم، بل يذكرونها دون تسمية.

القول الثاني: يجوز إن كان ما مع الربويين تابعاً، والمفرد أكثر من الذي معه غيره. وهذا مذهب المالكية، ورواية في مذهب أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثالث: يجوز مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية والذي يظهر ترجيحه في هذه المسألة - والله أعلم -، هو القول الأول، بالمنع وعدم الجواز؛ لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم انفكاكها من المناقشات.

المسألة الثانية: هدية نقدية في بعض أفراد سلعة معينة

صور ذلك أن تعلن الشركة، أو التاجر بأنه قد وضع في علبة أو فرد من أفراد سلعة ما قطعة ذهبية، وزنها كذا، وقد يكون ذلك في أكثر من علبة أو فرد من أفرادها، لحمل الناس على شراء هذه السلعة، وجذبهم إليها، هذا النوع من الهدايا النقدية يخرج على أنه هبة. يترتب على هذا التخريج تحريم هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لما يلي:

أولاً: أنه من الميسر والغرر، اللذين حرهما الله ورسوله، وذلك أن المشتري يبذل مالاً لشراء سلعة قد يحصل معها هدية نقدية فيغتم، وقد

لا يحصلها فيغرم ، ثم إن سُلِّمَ أن هذه الصورة ليست من الميسر، فهي لا تخلو من ثلاثة أمور:

أن إباحة هذه الصورة ذريعة للوقوع في الميسر، ومعلوم أن من القواعد الأصولية في الشريعة سد الذرائع، فلو لم يكن في منعها إلا سد ذريعة الميسر لكان كافياً. وأن هذه الصورة يصدق عليها أنها من بيع الغرر، الذي هو الخطر، فالمشتري لا يعلم ما الذي سيتم عليه العقد؟ هل هو السلعة والهدية النقدية، أو السلعة فقط؟ وهذا نظير بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، فإنه في جميعها لا يدري ما الذي يحصله. أن هذا النوع من الهدايا النقدية يحمل كثيراً من الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه، رجاء أن يحصلوا على هذه الهدية النقدية. ولا إشكال أن هذا لا يجوز، لما فيه من التغيرير بالناس؛ ولما فيه من الإسراف والتبذير المحرمين، ولما فيه من إضاعة المال المنهي عن إضاعته

الإعلانات والدعايات الترغيبية

الإعلان والدعاية هما في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها. وهذا الثناء والمدح لا يخلو من كونه مدحاً وثناءً بحق، أو مدحاً وثناءً بغير حق.

الحال الأولى: أن يكون المدح والثناء بحق

فهذا جائز مباح لا حرج فيه، لا سيما إذا كان يتضمن إعلام المشتري بما يجهله في السلعة أو الخدمة. والدليل على ذلك ما يلي:
أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة ما لم يقد دليل على المنع والتحرير، ولا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس يدل على تحريم الدعاية والإعلان.

١- أن كل ما دعت إليه حاجة الناس، وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحته راجحة فإن الشريعة لا تحرمه، إذ إن تحريمه حينئذٍ حرج، والحرج منتفٍ شرعاً. ولا يخفى أن الإعلان والدعاية وسيلتان تدعو الحاجة إليهما، لاسيما مع واقع الأسواق التجارية المعاصرة التي تشهد تنوعاً كبيراً في السلع والخدمات مما يوقع الناس في حيرة وارتباك وتردد عند اختيار إحدى السلع والخدمات، فالإعلان والدعاية يعرفان الناس بمزايا السلع والخدمات، ومنافعها، وأوجه الفرق بينها مما يساعد كثيراً في إزالة الحيرة عن الناس، واتخاذهم القرار الشرائي الصائب. كما أن الإعلان والدعاية لهما أثر كبير في تحسين نوعية السلع والخدمات، ورفع مستوى الإنتاج، كما أنهما يعرفان بأماكن السلع والخدمات وأصحابها.

٢- الإعلان والدعاية فيهما شبه بعمل الدلال، وهو من يعرف بمكان السلعة وصاحبها، وينادي في الأسواق عليها، وقد

أجاز أهل العلم عمل الدلال، وجرى على ذلك عمل المسلمين، ولم ينقل إنكاره عن أحد من أهل العلم، ((وهذا يدل على أنها - أي الدلالة - من الأعمال المشروعة الرائجة المتوارثة بلا نكير))

٣- أن الإعلان والدعاية فيهما ثناء البائع ومدحه لسلعته، وقد أجاز الشرع للمرء أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة إذا تعلقت بذلك مصلحة راجحة، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه أو ما أشبه ذلك من المصالح ومن ذلك ما قص الله - تعالى - عن يوسف - عليه السلام - لما قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، فكذلك مدح المرء لسلعته أو خدمته، بل هو أولى بالجواز؛ لأن الأصل في مدح المرء نفسه المنع؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٢) بخلاف مدح المرء لسلعته وثنائه عليها، فلا دليل على منعه وتحريمه، بل الأصل فيه الحل والإباحة.

الحال الثانية: المدح والثناء بغير حق

ويكون ذلك بأحد أمرين:

الأول: الكذب على الناس، وهو بأن يخبر عن السلع أو

(١) سورة يوسف، جزء آية: (٥٥).

(٢) سورة النجم، جزء آية: (٣٢).

الخدمات بما يخالف الحقيقة.

والثاني: التغير بالناس، وذلك بأن يقول في السلع أو الخدمات ما يخدع به الناس، ويدلس عليهم ويغشهم.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم هذين النوعين من المدح والثناء، بل تحريم كل ما يوهم المشتري بوجود صفة كمال في السلعة أو الخدمة لا وجود لها في واقع الأمر، سواء كان ذلك الإيهام بالفعل أو القول^(١).

أولاً: من الكتاب

١ - قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة

أن الله - تبارك وتعالى - حرم أكل المال بالباطل، واستثنى أكله بالتجارات التي تكون عن تراضٍ، ولا شك أن من اشترى المدلس والمغشوش، وهو لا يعلم غير راضٍ به، فالبيع التي فيها غش وتدليس

(١) ينظر: إعلاء السنن (٥٣/١٤)، الخريزي على مختصر خليل (١٣٣/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٤٧٥/٢)، مغني المحتاج (٦٣/٢)، كشاف القناع (٢١٣/٣)، المحلى (٦٥/٩).

(٢) سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

وخديعة من أكل المال بالباطل^(١).

٢ - قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الآية نزلت في رجلٍ أقام - أي : روج - سلعة، وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعط؛ ليوقع رجلاً من المسلمين^(٣)، ويغره بتلك اليمين التي دلس بها عليه، فدلّ ذلك على تحريم أن يحلف الرجل يميناً كاذبة لتنفق سلعته وتروج^(٤).

ثانياً: من السنة

الأحاديث في تحريم الغش والتدليس كثيرة جداً، وهذه بعضها.
قول النبي - ﷺ - لصاحب الطعام الذي أظهر الجيد، وأخفى الرديء: ((أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس، من غش فليس

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، المقدمات والممهّدات (٩٩/٢)، بداية المجتهد (١٧٣/٢)، مجموع الفتاوى (١٢٧/١٥)،

(٢) (١٠٤/٢٨)، المحلى (٤٤٠/٨).

(٣) سورة آل عمران، جزء آية: (٧٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب ما يكره من الحلف في البيع -، رقم (٢٠٨٨)، (٨٥/٢). من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -.

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢٠٦/١١).

مني))^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - جعل تدليس صاحب الطعام - حيث جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه - غشاً، فدلّ ذلك على تحريم أن يظهر البائع المبيع على صفة ليس هو عليها، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول، إذ إن ذلك تدليس وغش.

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((نهي رسول

الله - ﷺ - عن النجش^(٢)))

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن النجش، وهذا يشمل مدح السلعة أو الخدمة؛ ليروّجها، وَيَعْرِ غيره بها، فدلّ ذلك على تحريم كل مخادعة أو مكر أو تدليس بالثناء على السلعة بما ليس فيها^(٣).

(١) تقدم ترجمته ص (٥٠) من هذا الكتاب.

(٢) النجش: هو في الأصل الإثارة والختل والخداع، وفي البيع مدح السلعة والثناء عليها لِيُنَفِّقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

[ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٢٩٣/١)، المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث (٢٦٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نجش)، (٢١/٥)، طرح التثريب في شرح التقریب (٦٢/٦)].

(٣) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٠٤٦/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/١٣)، طرح التثريب في شرح التقریب (٦٢/٦)، حاشية ابن عابدين (١٠١/٥)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٥/٤)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٦ - ١١٧).

٣- قول النبي - ﷺ -: ((لَا تُصَرُّوا^(١) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن التصرية؛ لما فيها من التدليس والتغريب بالمشتري بإظهار غزارة اللبن، فدلّ ذلك على تحريم كل تدليس أو تغريب فعلي^(٣).

ثالثاً: من الإجماع

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الغش؛ الذي منه المكر والخديعة والتدليس بذكر السلعة بما ليس فيها^(٤).

(١) التَّصْرِيَةُ: هي جمع اللبن في ضرع البهيمة وترك حلابه حتى يعظم فيظن أن ذلك لغزارة لبنها.

[ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (١/٣٤٠ - ٣٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ص ر ا)، (٣/٢٧).]

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع - باب إن شاء رد المصراة-، رقم (٢١٤٨)، (١٠٢/٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب

حكم بيع المصراة -، رقم (١٥٢٤)، (١١٥٨/٣)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٣) ينظر: شرح السنة للبيهقي (٨/١٦٧)، المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٨)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٧، ٢٧٠)، المغني (٦/٢١٥)، مجموع

الفتاوى (٢٨/٧٣).

(٤) ومن حكاها: المازري في المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٨)، والعيني في عمدة القاري (١١/٢٧٣)، وعلي المكي شارح رسالة أبي يزيد

القيرواني (٢/١٣٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/٣٠٤). وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٠٢): اتفاق أهل العلم على

أن البيع إذا سلم من النجش فهو جائز. وقد تقدم أن مدح السلعة بما ليس فيها نوع من النجش. وذكر أيضاً في ص (٩٥): أن البيع

إذا سلم من أوصاف عد منها الغش والتدليس فقد اتفقوا على جوازه.

وقد نقل حكاية الإجماع على تحريم النجش أيضاً صاحب كتاب طرح الثريب في شرح التريب (٦/٦٢).

ضوابط شرعية في الإعلانات والدعايات الترويجية

الإعلانات والدعايات الترويجية من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لكن لما كثرت التجاوزات في استعمال هذه الوسيلة الترويجية فلا بد من ذكر ضوابط تفصيلية خاصة تراعي المقاصد الشرعية والآداب المرعية، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعه وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها^(١).

ثانياً: أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبي - ﷺ - -: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))^(٢). ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٧٥/٢)، معالم القرية في أحكام الحسبة ص (٧٢).

(٢) تقدم ترجمته ص (٥٠) من هذا الكتاب.

الإطراء والمبالغات، في وصف السلع والخدمات^(١) فإن تعاطي ذلك بجانب للصدق والبيان، وقد قال النبي ﷺ: ((ولا يُنْفِقُ بعضكم لبعض))^(٢)، أي: لا يروجها ليرغب فيها السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها^(٣). وقد عدّ بعض أهل العلم الثناء على السلعة بما هو فيها نوعاً من الهديان الذي ينبغي التحفظ منه^(٤)، وضابط هذا أنه يحرم على البائع كل فعل في المبيع يُعقِبُ لآخذه ندماً^(٥).

ثالثاً: أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه^(٦).

رابعاً: ألا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع غيره وخدماتهم، أو

(١) ينظر: فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص) ص (٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب بيع المخفلات -، رقم (١٢٦٨)، (٥٥٩/٣) بهذا اللفظ، وأحمد (٢٥٦/١) بلفظ: "ولا يُنْفِقُ بعضكم لبعض"، ولعلها تصحيف. وكلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح"، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٧/٤): إسناده صحيح"، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٥٤/٦): "حسن".

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نفق)، (٩٨/٥)، جامع الأصول (٥٣٩/١).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٧٥/٢)، معالم القرية في أحكام الحسبة ص (٧٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٩٢/٤).

(٦) ينظر: ص (٢٠٤ - ٢٠٧).

تنقص لهم، أو إضرار بهم بغير حق؛ لقول النبي - ﷺ -: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))^(١)، والضابط في ذلك أن كل ما لو عومل به شقَّ عليه وثقل ينبغي ألا يعامل به غيره^(٢). ولقوله - ﷺ -: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣).

خامساً: ألا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لكونهما من المناهي الشرعية، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤)، وقال - تعالى - ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ (٢٦) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٥).

سادساً: ألا يكون فيهما هتك لحرمة الشرع المطهر، بأن يكون فيهما ترويج للمحرمات، أو أن يصاحبهما شيء من المنكرات، كالموسيقى والغناء، أو إظهار النساء، وما أشبه ذلك من المنهيات. سابعاً: ألا تكون الدعاية والإعلان باهظي التكاليف يتحمل عبئها

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه -، رقم (١٣)، (١/١٢٠٤)، ومسلم في الإيمان -

باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه... -، رقم (٤٥)، (١/٦٧). من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٧٤ - ٧٥).

(٣) سبق تخرجه ص (٩٢) من هذا الكتاب.

(٤) سورة الأنعام، جزء آية: (١٤١).

(٥) سورة الإسراء، جزء آية: (٢٦ - ٢٧).

المستهلك، بل يجب أن يكونا قاصرين على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر إلى رفع أسعارها.

هدايا الموظفين

حكم هدايا العمال والحكام وعامة الناس:

فقد وردت أحاديث صحيحة بجرمة هدية الحاكم من قضاة ومسؤولين وغيرهم واعتبرت من الرشوة التي صرح النبي ﷺ بجرمتها وأكل أموال الناس بالباطل وخصوصاً إذا كان هناك مصلحة للمهدي عند المهدي إليه، وبالأدلة الشرعية على حرمتها يتضح ذلك. وهناك من أباح هدية الحاكم لدفع ظلم أو تحقيق حق كما سيأتي.

وهناك من أباح للمهدي للحصول على حقه وحرّم على الآخذ - أي: المهدي إليه -، والحق في ذلك أن الأحاديث الصحيحة تفيد الحرمة على الجميع: المهدي والمهدي إليه للأدلة الصريحة في التحريم والتحذير من ذلك.. فعن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي قال له: ابن اللببية - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد،

فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه فقال: اللهم هل بلغت)) [متفق عليه].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ومن شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من الربا)) ١ وعن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: ((هدايا العمال حرام)) وعن أبي حميد عن النبي ﷺ قال: ((هدايا العمال غلول)) [١٧]٢. وكان سلفنا الصالح يتورعون عن قبول الهدايا خوفاً من الشبهة وخصوصاً إذا تقلد أحدهم عملاً من أعمال المسلمين. ولهذا بوّب البخاري في صحيحه باباً وقال: (باب من لم يقبل الهدية لعة) ثم ساق البخاري أثر عمر بن عبد العزيز قوله: (كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة). وقال ابن حجر العسقلاني في هذا الباب: قال فرات بن مسلم: انتهى عمر بن عبد

العزير التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فتلناه
غلان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردّ الأطباق، فقلت
له في ذلك. فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو
بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: (أي: عمر بن عبد العزيز): إنها
لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة. أقوال العلماء في هدايا العمال
وغيرهم: جمهور علماء الإسلام لا يجيزون هدايا الحكام ولا العمال
للأدلة المتقدمة؛ لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل واعتبروها
من السحت وإعانة على الظلم لما يترتب على ذلك من محاباة المهدي
بسبب هديته. وهناك من جعله في درجة الكفر، ولعل هذا القول فيه
مغلاة، وسيأتي بيانه في موضعه. ولربما كان مقصدهم الكفر العملي
لا الاعتقادي. والله أعلم. وهناك من أجاز هدية الحاكم من باب
المكافأة، والإثم على الحاكم لا على المهدي إذا كان لا يتوصل إلى
حقه إلا بالهدية. ونقل ابن حجر العسقلاني قول فرات بن مسلم في هذا
الموضع في فتح الباري. قال رحمه الله: إن لم يكن المهدي له حاكماً
والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك
الأخذ، وإن كان حاكماً فهو حرام .

البورصات

اصل كلمة بورصة تنسب الى اسم شخص من مدينة بروج بلجيكا
اسمة (فان دى بورص) حيث كانت من عادات هذا الشخص أن
يجتمع في متجرة مع عدد من التجار لإتمام عملياتهم وكان شعار هذا
المتجر ثلاثة أكياس من النقود ٠٠٠٠٠

والبورصة : هي السوق أو المكان الذي يتم فيه بيع وشراء الأسهم
والسندات وغيرها بموجب طلبات يقدمها تجار وسماسرة محترفون وتتم
عمليات المقابلة بين طلبات البيع وطلبات الشراء إلكترونيا , ويتولى
نقل ملكية الاوراق المالية من البائع الى المشتري وتحويل الثمن نقدا
من المشتري الى البائع وهو ما يعرف بنظام المقاصة والتسوية يقوم
بها في مصر شركة مصر للمقاصة .

ولعلة من المفيد هنا ان توضح ان الواقع المعاصر يثبت ان استثمار
المال يكون لة عدة صور :

(١)- الاستثمار الفردي : بأن تقوم بإستثمار مالك بنفسك في أى
مشروع تستطيع إدارته .

٢) الاستثمار عن طريق المضاربة: بأنه تدفع مالك إلى شخص ذى خبره ولكن ينقص المال ليقوم بتشغيل مالك في مشروع تجارى أو صناعي أو زراعي ويتفقدان سويا على توزيع العائد من هذا الاستثمار .

٣) الاستثمار بوضع المال في بنك تجارى تقليدى أو إسلامي .

٤) الاستثمار عن طريق الدخول في شركة :

والفقه الاسلامى عرف شركة العنان والمفاوضة والوجوة والمضاربة والابدان وفى الواقع المعاصر فإن الشركة إما أن تكون شركات أشخاص يعرف كل شخص شريكة في هذه الشركة مثل .

١) شركة التضامن . ٢) شركة التوحيد البسيطة . ٣) شركة المحاصة

ورغم إختلاف هذه الاسماء عن الاسماء السالف ذكرها إلا أنها في تفاصيلها قريبة جدا من الشركات التى عرفت في الفقه الاسلامى .

اما النوع الثانى من الشركات فهى شركات الاموال فهى لا تعتمد على الاشخاص بل تعتمد على مساهمات كل شخص في هذه الشركة حيث يقوم مؤسسوا هذه الشركات بالاعلان عن الاكتتاب في هذه الشركة لشراء أسهم أو سندات وهذا ما يحدث في البورصة .

(ما هو السهم): السهم هو مستند ملكية في الشركة . والقيمة الحقيقية للسهم هي قيمة السوقية التي تتوقف على العائد الذي يتوقع نتيجة إمتلاكه ويكون لصاحب السهم مجموعة من الحقوق منها :

- ١) حق التصويت : إى الإدلاء بصوته في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للمساهمين أو أى اجتماعات أخرى يدعو إليها مجلس إدارة الشركة .
- ٢) حق الإكتتاب وشراء اسهم جديدة : أى له الأولوية في شراء الأسهم الإضافية الجديدة التي تصدرها الشركة .
- ٣) حق نقل ملكية الأسهم : إذا رغب صاحب السهم في التخلص منه فعليه البحث عن حامل آخر أو مشتري لهذا السهم دون الحصول على إذن من الشركة المصدره
- ٤) حق الحصول على جزء من الأرباح الموزعه .

ثانيا (الأسهم الممتازه)

هو ايضا مستند ملكية مثل السهم العادى لكن لها حقوق وإمميزات تختلف عن الاسهم العاديه كما هو الحال في المطالبه بالمكاسب والألويه في الحصول على الارباح الموزعه .

ثالثا (السندات)

عبارة عن قرض تقرضه للشركة المساهمه مقابل حصولك على فائده ثابتة أى هو مستند مدين للشركة أو مستند دائن للمستثمر .

(الضوابط الشرعية للتعامل مع البورصة)

اولا : معرفه الاوراق الماليه التى يحرم التعامل بها شرعا فقد قرر مجمع الفقه الاسلامى المنعقد بجده سنه ١٤١٢ هجرية بعدم جواز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص ماليه تؤدى الى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفيه أو توزيع الارباح ويجوز إعطاء بعض الاسهم خصائص تتعلق بالامور الاجرائيه أو الاداريه . ولايجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه سمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك المرباه وتوثيقها بالرهن وهما من الاعمال المحرمه بالنص على لعن أكل الربا وموكله وشاهديه . ولايجوز بيع سهم لايملكه البائع وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع مالا يملك البائع ويقوى المنع إذا إشتراط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائده للحصول على مقابل للإقراض .

(ب) السندات : هى كما ذكرنا مجرد مستند دائنيه أو قرض بفائده للشركة المساهمه لذا فهى محرمه بالجملة قال الامام ابن قدامه رحمه الله (وكل قرض

شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف) وقال ابن المنذر (اجمعوا أن المسلف إذا اشترب على المستلف زياده أو هديه فأسلف على ذلك أن أخذنا لزياده على ذلك ربا) وقد روى عن أبي كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعه)^١

الضابط الثاني : أن يكون أعمال الشركه المساهمه مباحه فلا تتعامل في محرم كبضاعه الخمور أو الملاهى والبنوك الربويه أو التجاره في لحم الخنازير إلخ .
ألا تكون الشركه المساهمه تقرر أو تقترض بفائده (بالربا).

ألا تقوم الشركه المساهمه بإيداع أرباحها في بنوك ربويه.

ولكن في بعض الاموال قد تقع بعض الشركات في المعاملات المحرمه وكثيرا من العلماء يرى حرمه التعامل في إسهمها سواء كبرت المعامله المحرمه أم صغرت لكن بعض العلماء المجتهدين^٢ يرى بجوار التعامل مع الشركه إذا كان مجمل تعاملاتها بالحلال وألا يزيد مقدار التعامل بالحرام عن ٥٪ مع ضروره التخلص من ربح هذا المال الحرام في وجوه الخير وعدم الاتفاق منه على النفس أو الاهل مع أنه بذلك لم يفعل صدقه بل تخلص من محرم فأستدل الدكتور ١ على قره بذلك بأقوال لبعض الفقهاء والائمه منهم العز بن سلام (وإن

^١ المغنى ٦/ ٤٣٦

^٢ بحث الاستثمار في الاسهم اد/على محيى الدين قره موقع المسلم

غلب الحلال بأن إختلط درهم حرام بالف درهم حلال جازت المعامله) . ومثله قال الزركش . وقال شيخ الاسلام (إن الحرام نوعان حرام لوصفه كالميته والدم ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره طعمه او لونه او رائحته حرم وان لم يغيره ففيه نزاع , والثانى المحرم لكسبه كالمأخوذ غصبا او بعقد بفساد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم او دنانير او خبزا وخط ذلك بماله لم يحرم الجميع)) .

واستطاع كثير من المحاسبين والاقتصاديين الاسلاميين من تقعيد قواعد حسابيه ومحاسبية لتسهيل عمليه التخلص من الربح المحرم ,

الربح المحرم = نسبة الايرادات المحرمه * ربح السهم / عدد الاسهم * ١٠٠

المعاملات المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المصارف : جمع مصرف ويطلق على المؤسسات التي تخصصت في اقراض واقتراض النقود.

البنوك: مشتقة من الكلمة الإيطالية بنكو (مائدة) لأنه كان لكل صيرفي مائدة يضعها في الطريق يتجر فيها.

البنك الإسلامي : (هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يستخدم بناء مجمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع) ١

الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية :

(١) تحريم الربا: مهما كانت نسبة الفوائد او مسمياتها او شكل الربا فالربا محرم في الاسلام بنص القرآن والسنة واجماع المسلمين (ولما كان القرض او الاستدانة من البنوك او المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدما مثل ٣٪ او ٨٪ هي قرض بفائدة ,ومن ثم تدخل هذه

١ د/ محمود الأنصاري مجلة المسلم المعاصر

الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية^١

(٢) عدم التعامل في المحرمات .

(٣) تحقيق اهداف اجتماعيه كالقرض الحسن والزكاه.

(٤) لا يقوم البنك الاسلامى بالإقراض او الاقتراض الربوى او بخصم الكمبيالات التى تقوم بها البنوك الربويه او وظيفه التسليف بضمان الكمبيالات او الاوراق الماليه كما لا يصدر البنك الاسلامى السندات فمفهوم السندات لا يتمشى مع الشريعة ابتعادا عن شبهه لا ربا ولا ريبه .

(٥) تعدد اغراض المصارف الاسلاميه مثل :

-الحسابات الجاريه

-خطابات الضمان المباحه

-التأجير المنتهى بالتمليك

^١ فتوى الشيخ جاد الحق رحمه الله انظر موسوعه فتاوى دار الافتاء في مائه عام

-- الحسابات الجارية: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،
قرر ما يلي :

أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليوناً .

ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :
أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .
ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتتنطبق عليها أحكام المضاربة (القرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

ثالثاً : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا

يشارك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشتركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .
رابعاً : إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن . وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتقي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتقاع المـرتهن (الـدائن) بنـمـاء الـرهن .
خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل .
سادساً : الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام وتطابق الواقع وتتسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة . والله أعلم

٢- خطاب الضمان

تقوم خطابات الضمان بدور كبير في الحياه التجاريه وخاصه في عقود الانشآت والمقاولات خاصه تلك العقود التي تيرم مع الجهات الحكوميه اذ يتطلب الامر ان يقوم المتعهد (او المقاول) بإيداع مبلغ معين كخطاب ضمان وبدلاً من ان يقوم التاجر بتجميد جزء كبير من راسماله لدى الجهات الحكوميه فانه لا يودع اموال نقديه بل يقدم خطاب ضمان من البنك بدلا من النقديه .

وخطاب الضمان قد يقدم لمجرد الدخول في المناقصات او المزايدات العامه
وخطاب الضمان قد يقدم كضمان ابتدائي في المناقصات او المزايدات العامه
وخطاب الضمان قد يقدم كضمان نهائى في المناقصات او المزايدات العامه .

وفى الواقع ان البنوك التجاريهتتقاضى عملهنظير اصدار خطاب الضمان
تتراوح ما بين (١٪-٢٪) , والاصل ان يعطى خطاب الضمان لمن له غطاء اى
رصيد بالبنك او اوراق ماليه او اوراق تجاريه (كمبيالات) .ويرى كثير من
الفقهاء المعاصرين ان خطاب الضمان عقد من عقود الارفاق والاحسان او هو
نوع من الكفاله والوكاله ولا يجوز للبنك اخذ عموله على خطاب الضمان لان
عقود الارفاق والاحسان (التبرعات) لا يجوز اخذ الاجر عليها , ولهذا قرر مجمع
الفرقه الاسلامى (ان خطاب الضمان اذا كان بغطاء فهو ضم ذمه الضامن الى
ذمه غيره فيما يلزم حالا ومآلا وهذه حقيقه ما يعرف فى الفرقه الاسلامى باسم
الضمان او الكفاله , وان كان خطاب الضمان بضمان فالعلاقه بين طالب خطاب
الضمان وبين مصدره(البنك)هى الوكاله والوكاله تصح باجر او بدونه مع بقاء
علاقه الكفاله لصالح المستفيد (المكفول له), والكفاله عقد يقصد به الارفاق
والاحسان وقد قرر الفقهاء على عدم جواز اخذ العوض على الكفاله لانه فى
حاله اداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذى جر نفع وذلك ممنوع شرعا
وخطاب الضمان لايجوز اخذ الاجر عليه لقاء عمليه الضمان التى يراعى فيها
عاده مبلغ الضمان ومدته سواء بغطاء ام بدونه, والمصاريف الاداريه لاصدار
خطاب الضمان بنوعيه جائزه شرعا مع مراعاة عدم زياده على اجر المثل وفى

حاله تقديم غطاء كلى او جزئى يجوز في تقدير المصاريف ما قد تتطلبه
المهمه الفعلية لاداء ذلك الغطاء والله اعلم))

عقد التأجير المنتهى بالتمليك

نشأ هذا العقد في إنجلترا عام ١٨٤٦ م واول من تعامل به تاجر
للالات الموسيقية كان يؤجر الاته الموسيقية اجاره يتبعها تملك الآلة
ثم انتقلت الفكرة من الافراد الى الشركات والمصانع فعمل بالفكره شركه
سنجر لالات الخياطه ثم انتقلت الفكرة الى كثير من دول العالم.

مثال تقريبي للعقد: (ياتى مستهلك ويقول للتاجر ساشترى منك هذه
السياره باقساط شهريه فيوافق التاجر الا انه من باب حفظ حقه يقول
للمستهلك سيكون العقد بينى وبينك عقد اجاره وبمجرد تسديد القسط
الاخير تملك السياره , واجتماع التأجير مع البيع لا يؤدي الى فساد
العقد بل الى استيساق التجار من حقوقهم وحفظ اموالهم واجتماع
التاجير والبيع لا يطبق على قوله صلى الله عليه وسلم (فله اوكسهما
او الربا) فالربا لامدخل له هنا وهذا يذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم

(لاشترطان في بيع) فالمنهى عنه هو شرطين يؤدي اجتماعهما الى
مفسده^١

صور العقد كما تقوم بها المصارف الاسلاميه :

قيام البنك بالمشاركه مع شخص في عقار مع الوعد بالبيع.

١ - قيام البنك بتمويل مشروع ويقوم البنك باخذ حصته من
ربحه في المشروع وحصه من ربح المساهمين بحيث مع الوقت يزيد
راس مال المساهمين في المشروع ويقل راس مال البنك في المشروع
حتى يتمالكه المساهمين ملكيه كامله.

٢ - دفع اقساط ايجاريه للبنك بتمليك الشخص للعقار مع اخر
قسط.

٣ - ايجار مقترن بوعد : فياجر البنك عقار معين لمدته معينه
فاذا وفى بالعقد وبدفع الاقساط يبيع له العقار بالمبلغ المتفق عليه.

الضوابط الشرعيه لعقد التأجير المنتهى بالتمليك: ١

^١ انظر قواعد البيوع للشيخ وليد بن راشد السعيدان

^٢ انظر الاجاره المنتهيه بالتمليك للشيخ فهد بن على السحنون

- ان تكون الاجاره فعليہ لا صوريہ.
- ان يكون ضمان العين المؤجره على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق بالعين والغير ناشئ عن تعد من المستأجر او تقيط.
- اذا اشتمل العقد على تأمين فيجب ان يكون التأمين تعاوني لاتجارى ويتحملة المالك لا المستأجر .
- تطبق على العقد احكام الاجاره طوال مده الاجاره واحكام البيع عند تملك العين.
- نفقات الصيانه غير التشغيليه على المؤجر لا المستأجر طوال مده الاجاره.
- علما بان العقد ينتهى بانتهاء مده الاجاره وتملك المستأجر للعقار او السلعه يكون بعقد جديد
- يفسخ عقد الاجاره برضا الطرفين او بهلاك العين او اهلاكها او بافلاس المستأجر.

التورق المصرفي

هو شراء سلعه في حوزة البائع وملكه بثمان مؤجل ثم يبيعه نقدًا لآخر للحصول على النقد , ويشترط تملك السلعه وحيازتها لدى البائع قبل البيع مع عدم شراء ذلك التاجر لتلك السلعه منه مره اخرى باى اسلوب . وهو نوع من انواع بيع المضطر واذا القام بشراء السلعه وباعها لنفس التاجر فهو بيع العينه المحرم شرعا , واذا قام المضطر بشراء السلعه وباعها لغيره فهذا هو التورق . والتورق اباحه قديما اياس بن معاويه والامام احمد في احدى الروايتين عنه وكرهه عمر بن عبد العزيز وقال اخيه الربا وابن تيميه وقال هو وسيله الى الربا .

عقود التأمين

حث الإسلام على تضامن المسلمين افرادا وجماعات على رعايه الفقراء والمساكين ورفع الضرر عنهم بدافع الفقيهه فقال تعالى (واعبدو الله ولا تشركو به شيئاً وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب وابن السبيل وماملكت ايمانكم)) . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى)

وقوله صلى الله عليه وسلم (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له))

وأمر تعالى برعايه الاطفال فقال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).وأمر تعالى بكفاله اليتيم فقال (فأما اليتيم فلا تقهر) .وحت الحبيب المصطفى على رعايه الأرامل والمساكين فقال(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله).

الأسهم الوقفية:¹

يحلم كثير من المسلمين أن تكون له صدقة جارية أو وقف خيري ينتفع به بعد موته مصداقا للحديث الشريف "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"، لكن إمكانيات الكثيرين المتواضعة تحول دون هذا العمل الذي يحتاج مبالغ كبيرة لوقفها(*) على مشروع خيري معين. وتيسيرا لهذا الأمر أمام الراغبين في الوقف الخيري أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية التي انتقلت من الخليج إلى مناطق أخرى.

والفكرة بسيطة جدا وتتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

¹ موقع اسلام اون لاين

والأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في **البورصات** ، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي (١٩٩٩ في سلطنة عمان وفي الكويت و ٢٠٠١ في الإمارات) فإن الفكرة شهدت خلال عام ٢٠٠٤ زخما متزايدا نتيجة الحملات الإعلانية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة التي انتقلت إلى المواقع الجماهيرية سواء في النوادي الرياضية أو في مراكز التسوق أو المستشفيات.

فقد أنشأت أمانات الأوقاف في الإمارات منافذ بيع للأسهم الوقفية في تلك التجمعات الشعبية، ونجحت تلك المراكز في شرح الفكرة للجُمهور الذي أُقبل على المساهمة في المشروعات الوقفية وشملت تلك المساهمات المواطنين والوافدين على حد سواء.

مصارف الأسهم

وتتنوع المصارف الوقفية في منطقة الخليج، فعلى سبيل المثال يوجد عدة مصارف وقفية في الإمارات، وأهمها ما يلي:

- مصرف وقفي للمساجد، ويعمل على توفير دور العبادة في جميع أرجاء الدولة، وتنشيط دورها الديني، والمساهمة في رعايتها وتطويرها وصيانتها، وإحياء رسالتها في خدمة المجتمع، وتوفير الرعاية المناسبة للخطباء والأئمة والمؤذنين وتنشيط دورهم الاجتماعي.

- مصرف وقفي للقرآن الكريم، وهو مخصص لنشر القرآن والاهتمام بعلمه وتشجيع تلاوته حفظا وتجويدا وترتيلا، وهناك مصرف وقفي للتعليم يخصص ريعه للعناية بطلاب العلم المحتاجين، ورعاية وتحفيز المبدعين والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، وإبراز اهتمام الإسلام بالعلوم.

- مصرف وقفي للرعاية الصحية، وهو يساهم في توفير الخدمات الصحية الخاصة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم، والاهتمام بالحالات التي تحتاج إلى علاج طبي طويل ومكلف أو طارئ، ونشر مفاهيم التنمية الصحية ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.

- مصرف وقفي للأيتام، وهو يخصص لمساعدة هؤلاء اليتامى والفقراء.

- مصرف وقفي للبر والتقوى، ويصرف ريعه للعمل على إيصال مفاهيم البر والتقوى للمجتمع والصرف على الحالات التي لم تخصص ضمن المصارف الأخرى.

كما أن هناك أنواعا أخرى من المصارف الوقفية أحدها خاص للمسجد الأقصى وهو يخصص لدعم الفلسطينيين، ومصرف آخر لخدمة الحجاج والمعتمرين، ومصرف ثالث لخدمة الفقراء وتغطية حاجاتهم المادية والاجتماعية.

فرصة لمحدودي الدخل

وفي مقابلة مع إسلام أون لاين نت، قال جمال الطريفي مدير عام الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة: إن مشروع الأسهم الوقفية يعمل على إحياء سنة الوقف، وإتاحة الفرصة لذوي الدخل المحدود للمشاركة، ويهدف إلى تنشيط دور الوقف التنموي كخطوة أولى على طريق تجديد آلية العمل الوقفي وتحديثها من خلال استثماره بطريقة مثلى. ووفقا للطريفي فهناك ثلاث فئات من الأسهم الوقفية بقيمة ٥٠٠ درهم، و ٢٠٠ درهم، و ١٠٠ درهم. وأكد أن التنوع في طرح الأسهم الوقفية، ونقسيمها إلى ثلاث فئات للحصول على مصادر مالية لتمويل الاستثمارات وزيادة الأصول الوقفية مستقبلا لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين.

وأضاف الطريفي أن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حسابا جاريا في البنك، بغرض تسهيل عملية التبرع على المتبرعين دون مشقة أو عناء.

وبالإضافة إلى المصارف المذكورة سلفا فإن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة -وفقا للطريفي- أنشأت مصرفا للأسهم الوقفية يقوم على الاستثمار لتعزيز الأصول الوقفية وتميئتها، واستثمارها الأمتل لصالح المشاريع والمصارف السابقة.

وأعلن مدير عام الأمانة العامة للأوقاف أن قيمة ما تم جمعه من مشروع الأسهم الوقفية في الشارقة بلغ في العام الماضي (٢٠٠٣) ثلاثة ملايين و ١١٣ ألف درهم (الدولار = ٣,٦ دراهم إماراتية).

التجربة السعودية

السعودية هي الأخرى اهتمت بالأسهم الوقفية من خلال الجمعيات الخيرية، ومنها: الجمعية الخيرية النسائية بالدمام، ويستهدف المشروع جمع مبالغ مالية تمكنها من شراء عقار استثماري يسجل كوقف خيري باسم الجمعية، وبإشراف إحدى لجانها (لجنة الأوقاف والوصايا)، وذلك بهدف صرف ريعه لصالح وجوه البر.

وتؤكد الجمعية أنها تهدف من خلال مشروعها إلى إحياء سنة الوقف واستعادة دوره التاريخي في دعم وجوه البر والإحسان، وكذلك تنفيذ مشاريع خيرية تخدم الأسر المتعففة والأفراد المحتاجين.

كما تهدف أيضا إلى فتح أبواب جديدة وميسرة للأجر والثواب يستطيع المساهمة فيها كل مسلم ومن مختلف الفئات، بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويحقق له أيضاً استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد وفاته. وحددت الجمعية مقدار سهم الوقف بمائة ريال للسهم الواحد (الدولار = ٣,٧ ريال سعودي) على أن تبدأ المساهمة بسهم واحد كحد أدنى، وبلا حد أقصى لعدد الأسهم. وي طرح المشروع نوعين للمساهمة أولها: المساهمة الفردية والعائلية، حيث يمكن للمساهم شراء أسهم باسمه وبأسماء أفراد عائلته (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، وغيرهم من الأقارب) الأحياء منهم والأموات، بواقع عدد محدد من الأسهم لكل فرد. أما النوع الآخر فهو مساهمة المؤسسات، حيث يمكن للهيئات الحكومية والشركات الخاصة شراء أسهم باسمها.

وقسمت الجمعية أسهم الوقف إلى أربع فئات، وهي:

- الفئة الأولى: عدد (١) سهم ووقي بقيمة ١٠٠ ريال.
 - الفئة الثانية: عدد (١٠) أسهم ووقفية بقيمة ١٠٠٠ ريال.
 - الفئة الثالثة: عدد (١٠٠) سهم ووقي بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال.
 - الفئة الرابعة: عدد (١٠٠٠) سهم ووقي بقيمة ١٠٠,٠٠٠ ريال.
- ويمكن الحصول على تلك الأسهم عن طريق مبنى الجمعية أو إيداع قيمتها في حساب مصرفي مخصص للمشروع، أو إرسال شيك مصرفي باسم الجمعية. وعلى خلاف تجارب أخرى تحدد مصارف معينة للأسهم الوقفية، فإن سهم الوقف الخيري في الجمعية الخيرية النسائية بالدمام يعتبر سهما مطلقا يحق للجمعية التصرف بإيراداته في أوجه البر والخير والإحسان التي تشرف عليها أو ترد إليها

داخل المملكة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد تختلف مصارف الوقف كل سنة عن الأخرى وفقا لما يستجد من حاجة المجتمع، كما أن جزءا من الربح يخصص لأعمال الصيانة الدورية والتكاليف الإدارية للوقف.

الكويت وسلطنة عمان

وفي الكويت طرحت جمعية إحياء التراث الإسلامي المشروع الوقفي الكبير. وتتنوع الصناديق الوقفية التابعة للمشروع ما بين: وقف الكلمة الطيبة، ووقف تعليم القرآن الكريم، ووقف طباعة المصحف، ووقف مكتبة طالب العلم، ووقف السهم الخيري المطلق ووقف كفالة الأيتام، ووقف بناء المساجد، والوقف الدعوي، ووقف إفطار الصائم ووقف ذبح الأضاحي، ووقف كفالة الدعاة.

ويمكن للمتبرع أن يدفع قيمة السهم الوقفي دفعة واحدة، أو عن طريق الاستقطاع الشهري. أما في سلطنة عمان -وهي من الدول الخليجية الرائدة في هذا المجال- فقد أعلن وزير الأوقاف والشئون الدينية في نوفمبر ١٩٩٩ عن مشروع الأسهم الوقفية، وحددت الوزارة مقدار السهم الوقفي بعشرة ريالات عمانية (الدولار = ٣ ريال عماني). وتقوم وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية باستثمار هذا المال في مشروعات وقف ثابتة ينفق ريعها على بناء المساجد، وترميمها، وإقامة مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ومساعدة ذوي الحاجة وخدمة كتاب الله الكريم، وتأثيث منازل الأسر المحتاجة، والمطلقات والأرامل واليتامى والمساهمة في وقفية فطرة صائمي شهر رمضان والقرض الحسن.

ويظل أن هذه التجارب الوقفية تحتاج إلى تعميم وترويج لها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.. فهي إحدى الوسائل الهامة لمكافحة الفقر، وكذلك تحيي سنة نبوية تنفع الإنسان في آخرته.. فهي استثمار دنيوي وأخروي في آن واحد.

بنك طعام مصري لمحاربة الجوع^١

لأن توفير الطعام للمحتاجين فكرة إنسانية، ومعنى من معاني التكافل والرحمة التي يجب أن تسود في العالم كله، سعى مجموعة من الشباب ورجال الأعمال المصريين لإشهار جمعية خيرية (بنك طعام) هدفها توفير الغذاء للمحتاجين، بالتعاون مع فنادق ومطاعم؛ وذلك عن طريق أخذ ما يتبقى فيها من أطعمة سليمة (وليس الفضلات) لإعادة تغليفها وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين. ورغم أن الجمعية أشهرت في عام ٢٠٠٤، فإن التأسيس الفعلي لأنشطتها بدأ في أكتوبر (شهر رمضان) ٢٠٠٥، بحفل حضره رجال أعمال ومفتي مصر الدكتور علي جمعة، ومسؤولون عن جمعيات خيرية، كما بدأ المشروع في التعاون مع العديد من مجموعات الخير على الإنترنت، التي بدأت فكرة بنك الطعام، ولكن بشكل غير رسمي. ويقوم على إدارة البنك -المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية- مجموعة من المتطوعين والمبتدعين من رجال الأعمال ورؤساء مجالس إدارات بعض الشركات والمصانع الكبرى والعالمية المتخصصة في عديد من المجالات، وهو جهد تطوعي وبلا مقابل.

ويحدد البنك طرق المساعدة في عمله لمن يرغب، وهي أمور عديدة، من بينها: التبرع العيني (بمواد غذائية صالحة)، أو مالياً، أو المشاركة بالوقت عن طريق المساعدة في بحث الحالات اجتماعياً، وتوزيع المواد الغذائية أو نشر الفكرة والإرشاد عن يحتاجون إلى المساعدة. وتم تخصيص رقم حساب خاص للبنك داخل ثلاثة بنوك رئيسية بمصر لتلقي التبرعات، بالإضافة لتوفر خط ساخن طوال ٢٤ ساعة للرد على جميع الأسئلة والاستفسارات. ومن المقرر إقامة عدة مقرّ لبنك الطعام في المحافظات، تبرع بها أصحاب الخير لتكون نواة لممارسة نشاط البنك، كما تم بالفعل توزيع حقائب تضم عددًا من المواد الغذائية كالسمن والسكر والبقول والزيت على أعداد كبيرة من المحتاجين. ووفقاً لمصادر صحفية، فتقدر حجم التبرعات المبدئية التي تم جمعها حتى الآن للبنك بما يزيد عن ٥ ملايين جنيه مصري، غير التبرعات العينية الكثيرة، وأطعمة الفنادق التي لا تقدر بمبالغ محددة.

^١ المرجع السابق

أهداف البنك

ويؤكد "نيازي سلام"، نائب رئيس مجلس إدارة إحدى المجموعات الصناعية، ورئيس مجلس إدارة بنك الطعام لمجلة صباح الخير المصرية في ديسمبر ٢٠٠٥، أن الهدف الأساسي للبنك هو توفير الطعام للمحتاجين وغير القادرين على العمل، حتى يتم القضاء على مشكلة الجوع في مصر. ويقول: إن هذه الفكرة مطبقة في كثير من دول العالم، خاصة في أوروبا، وأنها تتفق أكثر مع النظام التكافلي في الإسلام، وأنه سيتم الانتفاع بالأغذية غير المستغلة والفائضة عن طريق جمعها من مصادر مختلفة، ثم إعادة تعبئتها وتوزيعها لتصل للمستحقين. ويشير سلام إلى أنه بنجاح المرحلة الأولى من المشروع المتمثلة في تقديم الغذاء والطعام للمحتاجين، سيتم الانتقال للمرحلة الثانية للمشروع، وهي تقديم العلاج للمرضى المحتاجين. وأكد أن البنك يدار بفكر اقتصادي، من خلال مجموعة من الخبراء المتخصصين في هذا المجال، وأن الفائض من الأموال يتم استثماره في العديد من المشروعات الاستثمارية الجديدة، لتوفير سيولة نقدية تساهم في سرعة دوران رأس المال مرة أخرى.

وأضاف أن هناك عددًا من رجال الأعمال قد بدءوا استعداداتهم لمشاركة البنك في مشروعاته المزمع إنشاؤها، وبنسب تتراوح بين ١٠ و ٢٠٪، فضلا عن الاستثمارات التي سيقوم بها البنك في العديد من المشروعات الغذائية، مثل المطاحن والمخابز واستصلاح الأراضي والتغليف والتعبئة.

آلية عمل البنك

ويشرح القائمون على الفكرة كيفية عمل البنك، مشيرين إلى أن العمل يبدأ بجمع البيانات عن المستحقين، وتحديد أماكنهم ليسهل الوصول إليهم. وتمت الاستعانة في هذا بالجمعيات الأهلية التي سبقت في هذا المجال؛ حيث تم تحديد أسماء وأماكن بعض من يحتاجون المساعدة. ويؤكد معز الشهدي، رئيس إحدى الشركات العالمية لإدارة الفنادق، وأحد رجال الأعمال المؤسسين لهذه الجمعية الخيرية والمتطوعين بالمال والجهد والوقت لإنجاح هذا المشروع، أن هناك أمثلة أخرى لكيفية الاستفادة من الطعام "الفائض" وليس "الفضلات" في الحفلات الضخمة التي تقام في مصر. ويقول إنه تم، كمثال، تحويل فائض يوفيه مفتوح لأحد الحفلات التي أقيمت بأحد الفنادق إلى وجبات تم إعدادها لبنك الطعام المصري، ووصلت إلى ١٣٠ عبوة في أطباق الفويل التي تحفظ الطعام ساخنا، وقد تم توزيعها مباشرة على المستحقين الذين سبق وتم عمل بحث حالة لهم، وثبت

استحقاقهم لمساعدة بنك الطعام؛ وذلك من خلال سيارة مجهزة لبنك الطعام، حملت إليهم الطعام وسلمته إليهم في منازلهم ساخنا ومغلقا بعد ساعتين فقط!.

ويضيف: "من خلال عملي وخبراتي في المجال الفندقية، كنت أدرك كم الفائض والفاقد الهائل الذي ينتج عن الحفلات وال buffets المفتوحة؛ لذا أضفت في دعوة الحفل الذي أقامته شركتنا مؤخرا ودعت إليه ٦٠ مدعوًا عبارة تقول: "مستحقو بنك الطعام المصري مدعوون معكم في هذه الاحتفالية".

ويتابع قائلاً: وبالفعل بعد الانتهاء من افتتاح البوفيه بدأ فريق مدرب، بالتعاون مع المشرفين على البوفيه، في إعداد الوجبات، وتم مراعاة أن تكون وجبات متكاملة، تضم أرزا أو مكرونة مع قطعة لحم أو فراخ مع السلطة والحلو، وتم تغليفها ونقلها فوراً للسيارات المجهزة لبنك الطعام، الذي انتقل إلى أحد الأحياء، ومن خلال كشف بأسماء الأسر المستحقة، والتي سبق إجراء بحث حالة لها، وثبت أحقيتها لهذا الطعام من بنك الطعام، وتم توزيع ١٣٠ وجبة ساخنة ومغلقة ونظيفة".

فائض وليس فضلات

ويشدد الشهدى على أن هناك فرقاً بين الفائض والفضلات، مؤكداً أن الفارق بينهما شديد، ففضلات الحفلات مصيرها صندوق القمامة، أما الفائض فالمقصود به هو الموجود بالفعل على البوفيه ولم يتم الإجهاز عليه ووضعها في الأطباق، بحيث لو كان هناك ضيف تأخر عن البوفيه وحضر للحفل يمكنه التقدم له، وعمل طبق له منها، وهذا ما يتم تجهيزه وإعداده في أطباق فاخرة ومغلقة، وتنتقل في سيارات مجهزة للمستحقين في بيوتهم معرزين مكرمين.

أما التخوف من أن يوزع البنك منتجات منتهية الصلاحية، فهو يقول: إن هذا أمر غير وارد على الإطلاق، مشيراً إلى أن الدكتور رضا سكر، نائب رئيس مركز تكنولوجيا الصناعات الغذائية، وهو من المؤسسين لبنك الطعام، مسئول عن التأكد من صلاحية هذا الغذاء، على حد قوله.

ويقول المحاسب وائل عصام، وهو أحد المتطوعين للعمل مع بنك الطعام: إن "هدفنا هو القضاء على ظاهرة الجوع في مصر، وليس مجرد توزيع فائض طعام؛ حيث تم وضع نظم وسياسات تشغيل متكاملة، وتم عمل لجان لتنمية الموارد والتشغيل والإدارة والرقابة والحسابات والمخازن وجمع البيانات والدراسات والاستعلام ولجنة للنقل والتوزيع والتخزين، بالإضافة للجنة التسويق، ونشر الوعي والدعاية، ولجنة للاتصالات بالجمعيات المماثلة، حتى يتم التنسيق بيننا وبينها،

وحتى لا يحدث تعارض أو ازدواجية في هذه المنح والمساعدات التي تمنح للمستحقين".

المفتي يؤيد

من جانبه أكد مفتي مصر أن بدء نشاط بنك الطعام قد يكون فاتحة خير لإقامة بنوك أخرى مثل "بنك الكساء"، و"بنك للعفاف لمساعدة الشباب على الزواج". وأفتى الدكتور جمعة بجواز التبرع لبنك الطعام من زكاة المال.

وقال في تصريحات نشرت بصحيفة الأسبوع المصرية: إن المسلمين الأوائل عرفوا (الوقف) الذي يخصص عائدته لأغراض كثيرة من الطعام، ووصف الفكرة بأنها فاتحة خير.

وبنك الطعام فكرة عالمية مطبقة في العديد من دول العالم، ولكن أسلوب تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى، ولها مواقع على شبكة الإنترنت. وتقول مواقع على الشبكة الدولية: إن بنك الطعام فكرة هولندية بدأت قبل عشر سنوات لمكافحة الجوع في أحياء الفقراء، وأنه يقوم على شعار: (أنت في هولندا، إذن لا يمكنك أن تنام ليلاً وأمعاًوك يقرصها الجوع)!.

وتقوم المؤسسة الهولندية (بنك الطعام) التي ترفع هذا الشعار، بإرسال أعضائها من المتطوعين كل مساء بسياراتهم، حاملين معهم أكداسا من علب الطعام التي تحوي كل منها وجبة غذائية متكاملة، لتقديمها بصورة يومية للفقراء والمعوزين الذين يفتشون الشوارع والطرقات في الأحياء الفقيرة، أو تحت الكباري وفي أنفاق المترو.

خلافات حول البنك

ورغم أن فكرة بنك الطعام لقيت استحسان كثيرين، فإن بعض الكتاب المصريين عارضوها وسخروا منها، محذرين من أنها إهانة للفقراء كما ذكرت صحيفة الأسبوع؛ لأنه بدلا من أن يذهب الفائض إلى صناديق القمامة والمخلفات يذهب إلى بطون الغلابة.

ومما زاد من حدة الاعتراض الفيلم الذي تم عرضه في حفل تدشين البنك في حضور رجال الأعمال في رمضان ٢٠٠٥، ويتضمن مشاهد لفقراء يلتقطون طعامهم من صناديق القمامة؛ حيث اعتبر البعض ذلك متاجرة بمعاناة المحتاجين؛ لأنه يصور أمًا فقيرة تصطحب طفلها ويبحثان في أكوام القمامة عن فضلات

الطعام. ورغم الخلافات حول بنك الطعام، يظل أن خمس سكان مصر تحت خط الفقر وهو معدل رسمي ترى المعارضة أنه الضعف، وهذه الفئة الفقيرة التي تزداد بسبب السياسات الاقتصادية الحكومية مثلت بيئة خصبة لنشاط خيري يحاول أن يكون بديلا لضعف الدور الاقتصادي للدولة. ولعل ذلك يفسر النشاط الخيري الذي بدأ ينتشر على نطاق واسع وتقوده مجموعات إلكترونية في مجالات مختلفة، منها تجهيز العرائس غير القادرات على تجهيز أنفسهن بالأجهزة المنزلية المختلفة، وحتى شراء أجهزة طبية للمستشفيات العامة والمستوصفات، والبحث عن وظائف للعاطلين، وبيع "الروبايكا" أو الأشياء القديمة المستهلكة. وشعار المتطوعين في مجالات الخير المختلفة هو الآية الكريمة: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون". **وكل ما سبق يصطلح عليه بالتأمين الخيري.**

التأمين التعاوني: مجموعه من المشتركين يدفعون اقساط لهينه تعاونيه لا تهدف لتحقيق الربح وهذه الاقساط على سبيل الهبه (التبرع) والتعويض الذي يحدث للمتضرر يصرف من مجموع الاقساط المتاحه والمستأمن لا ينتظرا مبلغا محددنا سلفا اذا حدث الخطر. ولا تستغل الاقساط فى استثمار محرم وهذا النوع من التأمين اجمع جمهور الفقهاء على اباحته.

التأمين التجارى : هذا التأمين تديره شركة تجاريه هادف لتحقيق الربح وفى مصر يقضى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ ماده ٣٧ بتخصيص النسب الاتيه من راس مال شركة التأمين فى الوجوه التاليه:

٣٪ : لشراء صكوك وسندات حكوميه^١

٢٢٪ : على الاقل لشراء شهادات استثمار البنك الاهلى

المصرى^٢

١٥٪ : شراء سندات بنك الاستثمار القومى ذات الفائدة الثابتة .

٢٥٪ : اوراق ماليه ذات ايراد متغير لشركه مصريه.

٥٪ :

-استثمارات فى عقارات مبنيه ومملوكه فى مصر

-منح وقروض على وثائق التأمين .

-منح وقروض اخرى .

-ودائع نقديه لدى البنك .

ويرى الشيخ جاد الحق على جاد الحق

(المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التى تصدرها شركات التأمين

فى مصر تحتوى على بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن

له أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركته كل تلف مادم بسبب

الحريق بالعين المؤمن عليها طبقا للشروط العامة والخاصة الواردة

بهذه الوثيقة) ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى (القانون

المدنى المعمول به الآن فى مصر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م)

المصرى على أنه (فى التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسنولا عن

كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق، يمكن أن تصبح

حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضد

الحريق على هذا يكون مقصودا به تعويض المؤمن عليه عن خسارة

^١ راجع حكم السندات الحكوميه فى بحثنا .

^٢ راجع تحريم التعامل بهذه الشهادات فى كتاب ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور السالوس

تلحق ذمته المالية بسبب الحريق .)

وتطبيقا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتماليا حيث لا يستطيع أى من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعا لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله .

وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس أمرا محققا، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئا ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيُدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغا لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه تعين أن نعود إلى صور

الضمان والتضمين فى الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها. وإذا كان المعروف فى الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب فى إتلافه، كما لو حفر حفرة فى الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يدا غير مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد السابق، أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقا مؤكدا له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال ولا شىء من ذلك بمتحقق

فى التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجارى، حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية، وتضمن الأموال بالصورة التى يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهاها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق. قال الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } البقرة ١٨٨ ، وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } النساء ٢٩ ، وإنما تبيح العقود التى لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها، وفى عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره فى القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين عن تعويضات عن الخسائر التى لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل فى أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى، كما أن الأقساط التى تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعا أيضا، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا. والمراد من الغرر فى هذا المقام المخاطرة. كما جاء فى موطأ مالك فى باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء فى مبسوط السرخسى) ج - ١٣ ص ١٩٤). وهذا متوفر فى عقد التأمين ، لأنه فى الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية فى الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا فى عقود المعاوضات إلى المالية وهو قمار معنى، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع،

وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطا يشترط فقط فى العقد، فالربا فى حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافا إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربا . وفى معظم حالات التأمين - (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا أو يدفع ويأخذ وهذا ربا . وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسبىة وهو حرام شرعا قطعا . وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعا . ولما كان المسلم مسنولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه) (صحيح الترمذى ج - ٩ ص ٢٥٣ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع) وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها . والله سبحانه وتعالى أعلم^١ .

^١ فتوى رقم 2638 للشيخ جاد الحق ارجع الى موسوعه دار الافتاء

أعدّه أبو عمار (ياسر بن طه على كراويه)

الجمالية دقهليه aboamar8@yahoo.com

هذا وان كان من خير فمن الله وان كان من سهو أو خطأ فمن
نفسى الاماره بالسوء وأخيرا اخى التمس منك بدعوه تدعوها لى
بظهر الغيب لعلها تنفعني يوم الاقى ربى.

في ظلال القرآن (سيد قطب) دار الشروق	١
تفسير الطبري	٢
القران الكريم وتفسيره CD	٣
زهرة التفاسير الشيخ محمد ابو زهره	٤
موسوعه الفقه C.D	٥
أصول علم الاقتصاد رؤيه إسلاميه (جزئى) د/ عبدالرحمن عبد المجيد مكتبه الجلاء	٦
أصول علم الاقتصاد رؤيه إسلاميه (كلى) د/ عبد الرحمن عبد المجيد مكتبه الجل	٧
التنظيم المحاسب لمنشآت الوساطه الماليه د/ عصام زايد وأخرون مكتبه الجلاء	٨
ذاتيه السياسه الاقتصاديه الاسلاميه د/ الفنجري مجله الازهر	٩
قيسات من الرسول الشيخ / محمد قطب دار الشروق	١٠
فوائد البنوك هي الربا الحرام اد /يوسف القرضاوى web	١١
موسوعه دار الافتاء المصريه في مائه عام web	١٢
الحلال والحرام في الاسلام د/ يوسف القرضاوى web	١٣
مجموعه كتب القرضاوى CD	١٤
بطاقه الائتمان الشيخ / عبدالله ابو زيد web	١٥
قرارات مجمع الفقه الاسلامى مجله المجمع web	١٦
حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ا.د / على السالوس مكتبه دار القرآن	١٧
شرح القواعد الفقيهيه الشيخ / وليد بن راشد السعيدان موقع صيد الفوائد	١٨
إداره البنوك التجاريه (مدخل تطبقى) د / جاد المنيأوى الكتبه العصريه خل تطبقى)	١٩
النظام الاقتصادى في الاسلام د/ نصر بن على موقع صيد الفوائد	٢٠
تيسر بعض أحكام البيوع والمعاملات المعاصره حامد بن عبدالله العلى موقع صيد الفوائد	٢١
بحث التجاره الالكترونيه والملكيه الفكرية ا. د/ ابراهيم احمد ابراهيم مجله المحاماه	٢٢
ماهيه الملكيه الفكرية والمنظمات الدوليه التى تدير حمايه الملكيه الفكرية ا / ياسر حسن مجله المحاماه	٢٣
المحاسبه عن عناصر التكاليف د/ سامى عبد الرحمن مكتبه الجلاء بالمنصوره	٢٤
المل العام في القرآن الشيخ / قطب ابراهيم الهيئه المصريه للكتاب	٢٥
الموافقات للشاطب بتعليق عبد الله دراز للامام ابراهيم بن موسى الغرناطى	٢٦

web	موسوعه الفقه الاسلامى	٢٧
	الحوافز التجارية التسويقيه واحكامها في الفقه الاسلامى الشيخ خالد بن عبدالله المصلح	٢٨
	فقه السنه / الشيخ / سيد سابق دار الريان للتراث	٢٩
	لكى تنجح مؤسسه الذكاه في التطبيق المعاصر د/ يوسف القرضاوى مؤسسه الرساله	٣٠
	اساسيات الاعلان والبيع الشخصى ا.د / نبيل النجار الكتبه العصريه المنصوره	٣١
	البورصات د/نظير الشحات المكتبه العصريه المنصوره	٣٢
	الادارة العامه (النظريه والتطبيق) د/عبدالحميد المغربى المكتبه العصريه	٣٣
	الاكتساب في الرزق المستطاب للامام الشيانى مجلة الازهر	٣٤
	الملكيه ونظريه العقد في الشريعه الاسلاميه العلامه محمدايو زهرة دارفكر العرب	٣٥
	استثمار المال في الاسلام د/أحمد مصطفى عفيفى مكتبه وهبه	٣٦
	بحث اهمية التوثيق في المعاملات الماليه ا/ سعد الدين هلال (مجله الشريعه	٣٧
	الدراسات الاسلاميه بالكويت	
	المعاملاتالماليه المعاصره د/ خالد بن على المشيقح موقع صيد الفوائد	٣٨